

Distr.: General
16 July 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

البند 75 (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان
والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة التقرير المقدم، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان

18/46، من جاويد رحمان المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/76/150

190821 270721 21-09893 (A)



التقرير المقدم من جاويد رحمان المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان
في جمهورية إيران الإسلامية

موجز

يقدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية تقريره الثالث إلى الجمعية العامة، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 18/46. ويورد المقرر الخاص في التقرير تفاصيل الملاحظات المتعلقة بالأنماط والاتجاهات والتقدم المحرز في مجال حماية حقوق الإنسان، ويقدم توصيات لتحسين أعمال حقوق الإنسان.

أولا - مقدمة

1 - يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 18/46، الذي طلب بموجبه المجلس إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة، خلال دورتها السادسة والسبعين، تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. ويتضمن التقرير معلومات جُمعت، حتى 28 حزيران/يونيه 2021، من عدة جهات من بينها حكومة جمهورية إيران الإسلامية ومنظمات غير حكومية ومؤسسات إعلامية، إلى جانب مقابلات مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأسرههم ومحاميهم. ويستند المقرر الخاص أيضاً إلى الملاحظات ذات الصلة الصادرة عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وآلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان، والمكلفين بولايات في إطار إجراءاته الخاصة. ويشكر المقرر الخاص الحكومة على مشاركتها، ولكنه يأسف لاستمرارها في منعه من دخول البلد. ويرحب بتقديم الحكومة مؤخراً تقريرها الدوري الأخير إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وهو يشكر جميع المنظمات والأفراد الذين ساهموا في الشهادات والإفادات.

2 - ولا يزال المقرر الخاص يشعر بالانزعاج إزاء ارتفاع عدد أحكام الإعدام وحالات الإعدام في جمهورية إيران الإسلامية، ويكرس النصف الثاني من هذا التقرير لهذه المسألة. ويسلط الضوء على وجه التحديد على الشواغل من أن عقوبة الإعدام تطبق على جرائم لا تعتبر "الأكثر خطورة" بموجب القانون الدولي أو على سلوك لا ينبغي تجريمه. ولا يزال يشعر بالقلق إزاء استمرار إعدام الأطفال الجانحين على نحو يخالف الحظر الذي يفرضه القانون الدولي على ذلك، والتطبيق غير المتناسب لعقوبة الإعدام على الأقليات، والطابع التعسفي لحكم القصاص (الجزء من نوع العمل)، والممارسة المتعلقة بدفع الدية (دفع مبلغ تعويضي لأسرة القتيل)، وأحكام الإعدام الإلزامية، والمسائل المتعلقة بال محاكمة العادلة، بما في ذلك استخدام الاعترافات الناجمة عن التعذيب، التي تجعل معظم حالات الإعدام في الدولة، إن لم يكن جميعها، حرماناً تعسفياً من الحياة.

3 - ويعرب أيضاً المقرر الخاص عن قلقه بشأن الانتخابات الرئاسية الأخيرة وعدم امتثالها للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان وبشأن استمرار انعدام المساءلة عن العديد من الأحداث التي أسفرت عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك احتجاجات تشرين الثاني/نوفمبر 2019 وإسقاط رحلة الخطوط الأوكرانية PS752. وفي حين يُرحب بالإفراج عن بعض المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والناشطين في مجال حقوق العمال، يستمر استهداف الدولة لهؤلاء الأفراد. وتبين التقارير الواردة استمرار التمييز ضد النساء والفتيات، والأقليات الإثنية والدينية والجنسية. ولا يزال يشعر بالقلق إزاء أثر الجزاءات، لا سيما بالنظر إلى الآثار المستمرة للإصابة بفيروس كورونا (كوفيد-19)، ولكنه يشعر بالقلق أيضاً إزاء عدم كفاية التدابير التي تتبناها الحكومة لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. كما أنه لا يزال يشعر بالقلق إزاء قمع حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي.

ثانيا - لمحة عامة عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

ألف - الانتخابات

4 - بلغت نسبة المشاركة في الانتخابات الرئاسية التي أجريت في 18 حزيران/يونيه 2021 نسبة قدرها 48,8 في المائة وفقا للبيانات الرسمية. وكانت نسبة 12,9 في المائة تقريبا من الأصوات أصواتا باطلة، وأفيد بأنه أدلي بها احتجاجا⁽¹⁾. وفي أيار/مايو 2021، أعلن مجلس الأوصياء على الدستور عن 12 معيارا إضافيا للمرشحين، منها تحديد السن ومعيار يصل إلى حظر المرشحين المرتبطين بالحركة الخضراء⁽²⁾. ويشير المقرر الخاص إلى أن هذه المعايير تضاف إلى المعايير التقييدية والتمييزية المنصوص عليها بالفعل في المادة 115 من الدستور. وفي 25 أيار/مايو 2021، وافق مجلس الأوصياء على الدستور على 7 مرشحين واستبعد 583 مرشحا⁽³⁾. وكان من بين المرشحين المعتمدين الرئيس الحالي للسلطة القضائية، إبراهيم رئيسي، الذي أعلن أنه الرئيس المقبل. وأثار المقرر الخاص عدة مسائل تتعلق بنظام العدالة الجنائية خلال فترة رئاسة السيد رئيسي للسلطة القضائية، منها حالات إعدام للأطفال الجانحين، وانتشار استخدام التعذيب والاعترافات القسرية، والاحتجاز التعسفي لناشطين في المجتمع المدني.

5 - ودعت عدة حملات إلى مقاطعة الانتخابات نظرا لطابعها غير الديمقراطي⁽⁴⁾. وفي أيار/مايو، أظهرت رسالة سرية مسربة، وقعها نائب رئيس دائرة العدل في محافظة طهران، أن القضاء يعترم تقييد وصول وسائل التواصل الاجتماعي إلى المشاركات والتعليقات المتعلقة بالانتخابات، بما في ذلك الدعوات إلى المقاطعة⁽⁵⁾. ونأى القضاء بنفسه فيما بعد عن الرسالة، قائلا إنه يجري التحقيق مع نائب الرئيس⁽⁶⁾. ووردت تقارير عن زيادة الضغط على الصحفيين ومضايقتهم قبل الانتخابات الرئاسية، منها تقارير عن استدعاء بعض الصحفيين الذين يسعون إلى تغطية خلفية رئيسي للمثول أمام السلطات القضائية أو الأمنية⁽⁷⁾، وكذلك عن تقارير بشأن مضايقة الناشطين الذين دعوا إلى المقاطعة. وفي 25 أيار/مايو، أكدت السلطة القضائية أنه تم توجيه إنذار إلى منافذ الإعلام بشأن الانتخابات⁽⁸⁾. وتؤكد الحكومة أنه، في ضوء التحديات المختلفة، فإن إقبال الناخبين كان مناسبا، وأنه لم يتم استدعاء أو اعتقال أي صحفي بسبب تعليقه على الانتخابات.

(1) انظر www.reuters.com/world/middle-east/irans-sole-moderate-presidential-candidate-congratulates-raisi-his-victory-state-2021-06-19/

(2) انظر www.tehrantimes.com/news/460752/Guardian-Council-clarifies-criteria-for-presidential-candidates

(3) انظر www.reuters.com/world/middle-east/irans-khamenei-backs-barring-prominent-moderate-conservative-candidates-june-2021-05-27/

(4) انظر www.independentpersian.com/node/147366، (بالفارسية).

(5) انظر <https://p.dw.com/p/3tcY1>

(6) انظر www.mizan.news/0032qr، (بالفارسية)

(7) انظر www.ifj.org/media-centre/news/detail/category/press-releases/article/iran-growing-harassment-of-journalists-as-presidential-election-campaign-begins.html

(8) انظر www.mehrnews.com/news/5220208/، (بالفارسية).

- 6 - ويساور المقرر الخاص القلق لأن المتطلبات الأساسية اللازمة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة تتفق مع المعايير الدولية غير قائمة في القانون أو في الممارسة في جمهورية إيران الإسلامية. فالحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، بما في ذلك الحق في التصويت والترشح للانتخابات، يقع في صميم الحكومات الديمقراطية⁽⁹⁾. والحق في التصويت والترشح في انتخابات حقيقية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحقوق الإنسان الأخرى. ويدعو المقرر الخاص إلى إجراء إصلاح أساسي لضمان حماية المتطلبات الأساسية وتمكينها من ضمان نظام حكم يقوم على إرادة الشعب بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- 7 - ويلاحظ بقلق أن عام 2021 يصادف مرور عشر سنوات على وضع المرشحين الرئاسيين السابقين مهدي كروبي ومير حسين موسوي، وكذلك زوجة موسوي، زهرة رهنورد، قيد الإقامة الجبرية، ويدعو إلى الإفراج عنهم (انظر A/HRC/WGAD/2012/30).

باء - المساءلة

- 8 - توجد عقبات أمام المساءلة على المستويات القانونية والهيكلية والمؤسسية. ويلاحظ المقرر الخاص عدم امتثال الحكومة لالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالتحقيقات في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛ وضعف أطر المساءلة، مما يؤدي إلى مناخ من الإفلات من العقاب؛ وترهيب أولئك الذين يسعون إلى تحقيق العدالة. ويُبرز غياب سبل الانتصاف المحلية الدور الهام للمجتمع الدولي في ضمان المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية.
- 9 - ولا يزال استمرار الإفلات من العقاب فيما يتصل باستخدام قوة غير متناسبة خلال احتجاجات تشرين الثاني/نوفمبر 2019 في جميع أنحاء البلاد، وإسقاط رحلة الخطوط الجوية الأوكرانية PS752، رمزاً لحالة الإفلات من العقاب. ولا يزال استمرار مضايقة واستهداف الأسر التي تطالب بالعدالة في كل من الحديثين مصدر قلق عميق⁽¹⁰⁾. وإذ يشير المقرر الخاص إلى قرار الحكومة بدفع تعويضات لأسر القتلى على متن الرحلة PS752، فإنه يؤكد أن دفع التعويضات لا يمكن أن يحل محل المساءلة السليمة وأن عدم مقاضاة الجناة يديم الإفلات من العقاب. وأشارت الحكومة إلى أنها بدأت تحقيقاً جنائياً وأصدرت لوائح اتهام ضد 10 أفراد. وتشير أيضاً إلى أنها امتثلت لجميع التزاماتها الدولية ذات الصلة.
- 10 - ويساور المقرر الخاص القلق إزاء المحاولات التي أشير إلى أن السلطات تقوم بها لمواصلة إتلاف الأدلة على الانتهاكات السابقة، بما فيها عمليات الإعدام الجماعية خارج نطاق القضاء المبلغ عنها بحق معارضين سياسيين في عام 1988⁽¹¹⁾. وانتهكت أيضاً أحدث محاولة حقوق الأقلية الدينية البهائية. ففي نيسان/أبريل 2021، أصدرت السلطات أمراً يمنع منح البهائيين إنذاراً بدفن موتاهم في مقبرة غلستان جاويد المخصصة لهم، مما أجبرهم بدلاً من ذلك على دفن موتاهم بين القبور القائمة أو في موقع مقبرة خاوران الجماعية⁽¹²⁾. ويعتقد أن الموقع الأخير يضم جثامين ضحايا الاختفاء القسري والإعدام بإجراءات موجزة في

(9) انظر تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25 (1996).

(10) انظر www.hrw.org/news/2021/05/27/iran-ukraine-airline-victims-families-harassed-abused.

(11) انظر البلاغ IRN 20/2020، المتاح على الرابط <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=25503>.

(12) انظر www.amnesty.org/en/latest/news/2021/04/iran-stop-destruction-of-mass-grave-site-and-allow-dignified-burials-of-persecuted-bahais/.

عام 1988⁽¹³⁾. وهذا الأمر هو أحدث محاولة للتدخل في الأدلة على عمليات الإعدام، التي شملت تجريف المقابر ومضايقة الأقارب، مثل أقارب مريم أكبري منفرد⁽¹⁴⁾، الذين يسعون إلى معرفة الحقيقة والمساءلة⁽¹⁵⁾. ويكرر المقرر الخاص دعوة سلفه بأن للأسر الحق في الانتصاف والتعويض ومعرفة الحقيقة فيما يتعلق بهذه الأحداث، بما في ذلك مصير أقاربهم (A/HRC/37/68، الفقرة 22). ويجب على الحكومة أن تكفل الحفاظ على المناطق المثيرة للقلق إلى أن يتسنى إجراء التحقيقات. ويشعر المقرر الخاص بالجزع من أن هذا الأمر ينتهك حق الطائفة البهائية في حرية الدين والمعتقد. وهي واحدة من مناسبات عديدة أنتهكت فيها حرمة مقابر البهائيين أو جرى فيها تقييد طقوس الدفن⁽¹⁶⁾.

الاستخدام المفرط للقوة

11 - يشعر المقرر الخاص بالجزع إزاء ارتفاع عدد الوفيات الناجمة عن استخدام موظفي الأمن والحدود وإنفاذ القانون للقوة المفرطة. وتفيد التقارير بأن التحقيقات في هذه الحوادث نادرة، مما يؤدي إلى إفلات واسع النطاق من العقاب. ويساوره القلق أيضاً إزاء عدم وجود بيانات رسمية عن هذه الوفيات وعدم كفاية التشريعات التي تحدد القيود المفروضة على استخدام القوة.

12 - ووثق المقرر الخاص في السابق استخدام القوة المميتة في سياق احتجاجات تشرين الثاني/نوفمبر 2019، التي أدت إلى مقتل ما لا يقل عن 304 أشخاص وإصابة عدد أكبر بكثير (A/75/213، الفقرة 5). وتبين التقارير اللاحقة أن هؤلاء القتلى أطلق عليهم الرصاص بأسلحة من قبيل الرشاشات وبنادق القناصة والبنادق وأسلحة مكافحة الشغب. والوحدات الخاصة لمكافحة الشغب هي القوة الرسمية الوحيدة المخولة بالسيطرة على الاحتجاجات، على ألا يتم ذلك إلا من خلال أجهزة مكافحة شغب غير فتاكة. ويكرر المقرر الخاص انزعاجه من أنه بينما لم يتم إجراء تحقيق موثوق بشأن المسؤولين عن أحداث تشرين الثاني/نوفمبر 2019، فإن السلطات تواصل مقاضاة الأفراد الذين شاركوا في الاحتجاجات. وتظهر التقارير أنماطاً سائدة في هذه القضايا لعقد جلسات استماع قصيرة في المحكمة، غالباً بدون محام، مع استخدام سوء المعاملة ضد المتهمين. وتشمل التهم الموجهة إلى المتظاهرين المحاربة (حمل السلاح لإزهاق الأرواح أو الممتلكات وبتث الخوف بين الجماهير)، التي يعاقب عليها بالإعدام، وتهم الأمن القومي التي تصل عقوبتها إلى السجن لفترة طويلة. ويرى المقرر الخاص أن من غير المفهوم أن الحكومة لم تف بالتزامها بموجب القانون الدولي بإجراء تحقيقات سريعة وشفافة ومستقلة في حالات استخدام القوة المفرطة، وأنها تواصل مقاضاة الأفراد على ممارستهم حقهم في حرية التجمع السلمي. ويحث المجتمع الدولي على الدعوة إلى المساءلة.

13 - واستمر استخدام القوة المفرطة ضد ناقلي المراسلات والبضائع الأكراد والبلوشيين عبر الحدود. وفي الفترة بين 1 كانون الثاني/يناير و 27 نيسان/أبريل 2021، قتل ما لا يقل عن 24 من ناقلي المراسلات والبضائع وجرح عدد كبير منهم بسبب القوة المفرطة من جانب مسؤولي الحدود. ويشمل ذلك 10 منهم قتلوا

(13) المرجع نفسه.

(14) انظر www.iranhumanrights.org/2019/05/iran-release-political-prisoner-maryam-akbari-monfared/

(15) انظر البلاغ IRN 15/2021.

(16) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14990&LangID=E.

في مقاطعة سيستان وبالوشستان على يد الحرس الثوري الإسلامي في 22 شباط/فبراير 2021⁽¹⁷⁾. وأدى هذا الحادث إلى احتجاجات قتل فيها شخصان وأصيب كثيرون آخرون بجروح خطيرة بسبب الاستخدام المفرط للذخيرة الحية⁽¹⁸⁾. وتفيد التقارير بأن القوة المفرطة تستخدم بصورة روتينية في عمليات مكافحة المخدرات في سيستان وبالوشستان. وفي 10 أيار/مايو 2021، أفادت التقارير بأن شرطة مكافحة المخدرات في إيران شهر قتلت طفلاً يبلغ من العمر خمس سنوات برصاصة في رأسه⁽¹⁹⁾. وردت الحكومة بأن مسؤولي الحدود لا يطلقون النار على ناقلي المراسلات والبضائع عبر الحدود الذين يتصرفون بشكل قانوني، وأنه سيتم تطبيق الإجراءات القضائية والعقوبات التي تصدر عندما يتسبب استخدام القوة عن غير قصد في الإصابة أو الوفاة. وأشارت الحكومة إلى أن تهيئة فرص العمل في المناطق الحدودية يشكل أولوية قصوى، ووعدت بنحو 15 000 وظيفة جديدة لناقلي المراسلات والبضائع عبر الحدود بحلول نهاية آذار/مارس 2022.

جيم - الاحتجاز التعسفي

المدافعون عن حقوق الإنسان والمحامون

14 - لا يزال القلق يساور المقرر الخاص إزاء استمرار تخويف وسجن المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين. ويعد نقل المدافعين عن حقوق الإنسان إلى سجون بعيدة عن أسرهم كعقاب اتجاهاً يبعث على القلق، لا سيما بالنظر إلى الخطر الحالي المتمثل في العدوى بفيروس كوفيد-19. وقد نقلت سبيده قوليان وأتينا دائمي من جناح النساء في سجن إيفين إلى سجنين نائيين في مقاطعة بوشهر وجيلان على التوالي في 10 و 16 آذار/مارس 2020⁽²⁰⁾. وجرى نقل بعض الأفراد، مثل ياسمين أرياني ومينيرة عربشاهي، الأفراد بذرائع كاذبة⁽²¹⁾. ونقلت صبا كرد أفشاري من إيفين إلى سجن قرجك حيث تعرضت إلى اعتداء على يد حراس السجن في 26 كانون الثاني/يناير 2021⁽²²⁾. كما أن هناك مخاوف بشأن الحالة الصحية لوالدتها، رحيلة أحمددي، التي لا تزال محتجزة بشكل تعسفي. ومُنحت السيدة أحمددي إجازة طبية لمدة أسبوع في 14 آذار/مارس 2021، ولكن لم يتم ذلك إلا بعد تأخير طويل⁽²³⁾. ونُقلت غولروخ إيراني من سجن قرجك إلى سجن أمول في 24 كانون الثاني/يناير 2021 بعد 43 يوماً من الاستجواب في سجن إيفين. وفي 12 نيسان/أبريل 2021، أُبلغت بأن محكمة من المحاكم الثورية في طهران حكمت عليها غيابياً بالسجن

(17) انظر www.amnesty.org/download/Documents/MDE1339642021ENGLISH.PDF

<https://kurdistanhumanrights.org/en/iran-border-forces-target-kolbars-injure-one-in-baneh/> و www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26852&LangID=E

(18) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26852&LangID=E

(19) انظر www.hra-news.org/2021/hranews/a-30021/، (بالفارسية).

(20) انظر <https://iranhumanrights.org/2021/03/iranian-courts-are-unlawfully-banishing-political-prisoners-into-prison-exile/>

(21) انظر www.iranhumanrights.org/2020/10/iran-moving-women-political-prisoners-to-jails-with-common-criminals/

(22) انظر www.frontlinedefenders.org/en/case/saba-kord-afshari-ends-hunger-strike

(23) انظر www.frontlinedefenders.org/en/case/raheleh-ahmadi-requires-medical-attention

لمدة سنة إضافية⁽²⁴⁾. وتثير القلق التقارير التي تفيد بنقل مدافعين عن حقوق الإنسان داخل السجون إلى عنابر تضم جناة مدانين في جرائم عنف، خلافاً للوائح مؤسسة السجون.

15 - ويحظي بالترحيب إطلاق سراح أراش صادقي في 1 أيار/مايو 2021 بموجب قانون تخفيض العقوبات⁽²⁵⁾. ومع ذلك، ظل العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان رهن الاحتجاز التعسفي، مع مواجهة اتهامات جديدة، أو جرى اعتقالهم في الأشهر الأخيرة. وفي 24 أيار/مايو 2021، استدعي سهيل عرابي بتهمة جديدة تتعلق بدعوه للسجناء السياسيين⁽²⁶⁾. وفي مايو/أيار 2021، حكم على نرجس محمدي، التي أطلق سراحها في تشرين الأول/أكتوبر 2020، بحكم جديد بالسجن لمدة 30 شهراً⁽²⁷⁾. وتتعلق إدانتها الجديدة بمناصرتها لحقوق الإنسان وادعاءاتها بأنها تعرضت للاعتداء من قبل مسؤولي السجن⁽²⁸⁾. وكانت السيدة محمدي قد اعتقلت أيضاً مع أربعة نشطاء آخرين في مجال الحقوق المدنية في 12 حزيران/يونيه 2021 وأطلق سراحهم في اليوم نفسه وذلك بعد قيامهم بالسفر إلى شيراز لدعم أسرة نافيد أفكاري⁽²⁹⁾.

16 - ويرحب المقرر الخاص بالإفراج المؤقت عن المحامي أميرسالار دافودي في حزيران/يونيه 2021 بعد أن وافقت المحكمة العليا على طلب إعادة المحاكمة⁽³⁰⁾. غير أنه يشعر بالاستياء إزاء استمرار سجن محامين آخرين، من بينهم نسرين ستوده ومحمد نجفي⁽³¹⁾. ويستمر احتجاز السيدة ستوده رغم اعتلال صحتها⁽³²⁾ والإفراج المؤقت عنها في وقت سابق لأسباب طبية⁽³³⁾. ويشعر المقرر الخاص بالقلق من أن أسرتها تواجه أيضاً أعمالاً انتقامية⁽³⁴⁾. وفي شباط/فبراير 2021، حكم على المحامي رضا إسلامي بالسجن لمدة سبع سنوات بتهمة "التعاون مع دولة معادية من خلال مشاركته في دورة تدريبية في مجال القانون في تشيكي"⁽³⁵⁾. وفي أيار/مايو 2021، استدعت فرزانه زيلابي، وهي محامية تمثل نقابة عمال شركة هفت تبه لزراعة وصناعة قصب السكر، إلى المحكمة، بعد أسبوع واحد من الإعلان عن الرجوع تماماً عن خصخصة الشركة⁽³⁶⁾. ووُجّهت تهم للسيدة زيلابي لأسباب تتعلق بالأمن القومي وأوقفت عن ممارسة المحاماة لمدة ستة أشهر⁽³⁷⁾.

(24) انظر www.frontlinedefenders.org/en/case/golrokh-irace-sentenced-absentia.

(25) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=27082&LangID=E.

(26) انظر www.frontlinedefenders.org/en/case/soheil-arabi-summoned-hearing-same-charge-he-has-recently-been-acquitted.

(27) انظر www.frontlinedefenders.org/en/case/narges-mohammadi-summoned-court-new-charge.

(28) انظر www.fidh.org/en/issues/human-rights-defenders/iran-sentencing-of-narges-mohammadi.

(29) انظر www.radiozameh.com/672759/، (بالفارسية).

(30) انظر www.hra-news.org/2021/hranews/a-30490/، (بالفارسية).

(31) انظر <https://iranhumanrights.org/2021/06/zilabi-iran-human-rights-lawyers/>.

(32) انظر <https://iranhumanrights.org/2020/09/nasrin-sotoudeh-in-hospital-condition-deteriorating-family-denied-access-and-information/>.

(33) انظر www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/Pages/NewsDetail.aspx?NewsID=26502&LangID=E.

(34) انظر <https://iranhr.net/en/articles/4616/>.

(35) انظر www.hrw.org/blog-feed/iranian-society-under-crackdown.

(36) انظر <https://iranhr.net/en/articles/4743/>.

(37) انظر <https://iranhumanrights.org/2021/06/zilabi-iran-human-rights-lawyers/>.

المواطنون المزدوجو الجنسية والرعايا الأجانب

17 - يساور المقرر الخاص القلق إزاء استمرار الاحتجاز التعسفي للمواطنين المزدوجي الجنسية والرعايا الأجانب في جمهورية إيران الإسلامية، بمن فيهم أحمد رضا جلالی، ومسعود مصاحب، وكامران غاديري، وأنوشه آشوري، ومراد طهباز، ونازانين زاغاري - راتكليف، وجمشيد شارمهد، وسياماك نمازي. وتفيد التقارير بأنه ليس مسموحا لباقر نمازي بمغادرة البلد. ويشعر المقرر الخاص بالقلق بوجه خاص إزاء ما ورد عن عدم إمكانية الحصول على الرعاية الطبية أو العقوبات التي تعترض سبيل الحصول عليها. فلا تزال الحالة الصحية للسيد مصاحب تثير القلق البالغ. وبالإضافة إلى المشاكل الصحية المزمنة، فهو يعاني من ضيق التنفس والربو منذ إصابته بكوفيد-19 في كانون الأول/ديسمبر 2020⁽³⁸⁾. ولم تبلغه سلطات السجن بتوصية اللجنة الطبية بمنحه إجازة لمدة شهر، ولا يزال محروما من الإجازة الطبية. كما أثرت مخاوف صحية خطيرة بالنسبة لصحة السيد غاديري والسيد طهباز⁽³⁹⁾.

18 - ويشعر المقرر الخاص بالقلق أيضا إزاء إدانة السيدة زاغاري - راتكليف والحكم الصادر ضدها. وقد أطلق سراحها بعد انتهاء مدة الحكم التعسفي الأصلي الصادر ضدها في 7 آذار/مارس 2021. ومع ذلك، حكمت عليها محكمة ثورية في طهران بالسجن لمدة عام آخر ومنعتها من السفر لمدة عام في 26 نيسان/أبريل 2021 بتهمة "الدعاية ضد النظام". وأعرب المقرر الخاص وآخرون من المكلفين بولايات عن قلقهم للحكومة قبل اتخاذ القرار⁽⁴⁰⁾. وعلى الرغم من ادعاءات الحكومة، فثمة مخاوف من أن القرار تعسفي، وأنه يكرر الاتهامات التي أديننت بها بالفعل ظلما، والتي صدر أمر بها بعد محاكمة جائرة⁽⁴¹⁾. ولا تزال السيدة زاغاري - راتكليف قيد الإفراج بكفالة في انتظار الاستئناف. ويساور المقرر الخاص القلق أيضا إزاء ورود أنباء عن حدوث عمليات احتجاز جديدة لمزدوجي الجنسية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك احتجاز السيد شارمهد، الذي لا يُعرف مكان وجوده حاليا⁽⁴²⁾. والحكومة مطالبة مرة أخرى بالإفراج عن جميع المواطنين المزدوجي الجنسية والرعايا الأجانب المحتجزين بشكل تعسفي.

أوضاع السجون

19 - لا تزال أوضاع السجون، التي تشمل الاكتظاظ وأوجه القصور الخطيرة في البنية التحتية ونقص المياه النظيفة والمرافق الصحية وعدم كفاية الأسرة، تمثل تهديدا خطيرا لحياة السجناء وصحتهم (انظر A/HRC/43/61). ويشكل انتشار فيروس كوفيد-19 في السجون، التي تعاني بالفعل من أوجه قصور من هذا القبيل، خطرا إضافيا⁽⁴³⁾، مع حدوث المزيد من وفيات السجناء بسبب الفيروس خلال

(38) انظر الرسالة IRN 2/2021، المتاح على <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=25846>.

(39) المرجع نفسه.

(40) انظر البلاغ IRN 11/2021، المتاح على الرابط التالي <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=26290>.

(41) انظر <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadFile?gId=36335>.

(42) انظر www.amnesty.org/en/documents/mde13/3993/2021/en/.

(43) انظر البلاغ IRN 21/2020، المتاح على الرابط <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=25522>.

الفترة المشمولة بالتقرير. وأكدت الحكومة أن السلطة القضائية اتخذت عدة تدابير بالتعاون مع المجتمع المدني للحد من عدد نزلاء السجون ومنع انتشار كوفيد-19. وزعمت أنه لم يُتوف أحد داخل السجن بسبب كوفيد-19، لكنها اعترفت بوفاة 38 من السجناء أو من موظفي السجون في المستشفيات أو مراكز العلاج.

20 - ويساور المقرر الخاص قلق بالغ إزاء تدني مستويات النظافة الصحية والافتقار الخطير إلى البنية التحتية في سجن قرجك⁽⁴⁴⁾. فلا يوجد به نظام صرف صحي سليم، مما يؤدي إلى بيئة ملوثة للغاية. ويفتقر هيكل العنابر إلى التدفئة والتهوية الكافيتين، حيث تصف الشهادات السجناء الذين يفترشون الأرض بسبب عدم كفاية الأسرة. ويقال إنه مقابل كل 100 إلى 150 سجينا في جناح ما، لا يوجد سوى ثلاثة أو أربعة مراحيض صالحة للعمل⁽⁴⁵⁾. وثمة مخاوف مماثلة من تدني مستويات النظافة الصحية والاحتفاظ بشكل بالغ في سجن طهران المركزي، حيث يشكل نقص المياه مسألة بالغة الأهمية. ومياه السجن غير صالحة للاستعمال، مما يجبر السجناء على شراء المياه كل يوم. ويلاحظ المقرر الخاص بقلق التقارير الواردة عن أعمال انتقامية ضد السجناء الذين يبلغون عن مسائل تتعلق بالنظافة.

21 - وأصيب عدد مقلق من السجناء، وخاصة السجناء السياسيين، بأمراض خطيرة بسبب عدم تلقيهم الرعاية الطبية التي تمس الحاجة إليها. ولا يزال محمد نوريزاد محتجزا⁽⁴⁶⁾ رغم ما خلصت إليه مؤسسة الطب الشرعي من أنه غير قادر من الناحية الطبية على قضاء عقوبته. وكان المقرر الخاص قد دعا في وقت سابق إلى الإفراج عنه فوراً نظراً لاحتجازه التعسفي (A/75/213، الفقرة 38). وفقد سعيد إقبالي، الناشط في مجال الحقوق المدنية، معظم سمعه في إحدى أذنيه بشكل دائم وذلك بعد أن حُرِم من العلاج لمعالجة تمزق طبلة الأذن لمدة ثمانية أشهر⁽⁴⁷⁾. كما أن التقارير حول تدهور الحالة الصحية للسجين السياسي حسين سيبانتا، المحتجز في سجن عادل آباد، تبعث على القلق أيضاً. فقد فقد قدرته على المشي بسبب خلل في العمود الفقري مما يتطلب رعاية متخصصة مستمرة⁽⁴⁸⁾. وقد رُفضت طلبات الإفراج المشروط عنه مرارا وتكرارا⁽⁴⁹⁾. وبدأ الصحفي المحتجز رضا جيلودار زاده إضرابا عن الطعام في شباط/فبراير ونيسان/أبريل 2021 احتجاجاً على أن حرمانه من أدويته الأساسية لعلاج التصلب العصبي المتعدد قد تسبب في مضاعفات بالغة⁽⁵⁰⁾.

(44) انظر البلاغ IRN 14/2021.

(45) انظر <https://iranhumanrights.org/2019/08/prisoners-in-irans-gharchak-prison-for-women-protest-inhumane-living-conditions/>

(46) انظر الرسالة IRN 9/2020 المتاحة على الرابط <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=25263>

(47) انظر <https://www.hra-news.org/2021/hranews/a-30633/>، (بالفارسية).

(48) انظر الرسالة IRN 12/2020، المتاحة على الرابط <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=25285>

(49) انظر www.en-hrana.org/political-prisoner-hosseini-sepanta-facing-ongoing-medical-negligence-in-adelabad-prison

(50) انظر <https://journalismisnotacrime.com/en/wall/rezataleshianjelodarzadeh/> و www.hra-news.org/2021/hranews/a-29944/، (بالفارسية).

22 - ولا تزال الوفيات في السجون بسبب رفض السلطات تقديم الرعاية الطبية اللازمة تثير قلقاً بالغا. ومنذ عام 2003، أفادت التقارير بأن ما لا يقل عن 32 سجيناً سياسياً توفوا أثناء الاحتجاز بسبب سوء المعاملة أو الحرمان من الرعاية الطبية⁽⁵¹⁾. وفي 5 حزيران/يونيه 2021، توفي السجن السياسي ساسان نيكنفس في مستشفى فيروز آباد بعد أن بدا عليه "تدهور في الوعي" في السجن⁽⁵²⁾. وكان نيكنفس يقضي حكماً بالسجن لمدة خمس سنوات في سجن طهران المركزي بتهم تتعلق بالأمن القومي على الرغم من أن مؤسسة الطب الشرعي خلصت إلى أنه يحتاج إلى ملاحظة طبية⁽⁵³⁾. وأفادت الأنباء بأن بهنام محجوبي، وهو صوفي من دراويش غونبادي سُجن لمشاركته في احتجاجات عام 2018، قد حُرِمَ مراراً وتكراراً من الرعاية الطبية على الرغم من حالته النفسية ومن الآراء الطبية التي خلصت إلى ضرورة إطلاق سراحه. ونقلت السلطات السيد محجوبي مرتين إلى مستشفى للأمراض النفسية حيث تم إعطاؤه الدواء كرهاً. وفي 12 شباط/فبراير 2021، وبعد إعادته إلى السجن، أُعطي السيد محجوبي دواءً مجهولاً أدخله في غيبوبة. ويشير المقرر الخاص إلى انعدام الشفافية فيما يتعلق بحالته بين وقت دخوله في غيبوبة ووقت تأكيد السلطات وفاته⁽⁵⁴⁾.

دال - الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات

منظمات المجتمع المدني

23 - يساور المقرر الخاص القلق إزاء استمرار تدخل السلطات واستهداف منظمات المجتمع المدني. وهو يشعر بقلق بالغ إزاء قرار 3 آذار/مارس 2021 بحل جمعية الإمام علي الشعبية لإغاثة الطلاب، في قضية رفعتها وزارة الداخلية⁽⁵⁵⁾. ويمثل حل المنظمة أحدث تدبير يستهدف المنظمة، بما في ذلك حملة لتشويه سمعتها شنتها وسائط الإعلام الحكومية، وإغلاق مكتبها، واعتقال مؤسسها وأعضاء مجلس إدارتها⁽⁵⁶⁾. ويعرب المقرر الخاص عن قلقه بشكل خاص إزاء الاتهامات الموجهة إلى المنظمة، ومنها "إهانة المعتقدات الدينية" و"التشكيك في الأحكام الإسلامية مثل القصاص"⁽⁵⁷⁾، وهي اتهامات لا يمكن أن تشكل بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان أساساً لأي شكل من أشكال الملاحقة الجنائية.

(51) انظر <https://iranhumanrights.org/2021/06/iran-election-political-prisoners-dying-under-candidate-raisis-watch/>

(52) انظر www.iranhumanrights.org/2021/06/iran-election-political-prisoners-dying-under-candidate-raisis-watch/

(53) انظر www.en-hrana.org/tag/sasan-niknafs

(54) انظر البلاغ IRN 6/2021، المتاح على الرابط <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=26041>

(55) انظر <https://iranhr.net/en/articles/4656/>

(56) انظر www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26141&LangID=E

(57) انظر www.hrw.org/news/2021/03/10/iran-joint-statement-court-ordered-dissolution-prominent-charity-group

الاحتجاجات المتعلقة بالضمان الاجتماعي وحقوق العمل

24 - لاحظ المقرر الخاص القيود المفروضة على حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، ولا سيما فيما يتعلق وبالجماعات وبالأفراد الذين يحتجون على انتهاكات حقوق العمل والضمان الاجتماعي. ومنذ كانون الأول/ديسمبر 2020، نظم المتقاعدون مظاهرات في عدة مدن للمطالبة بزيادة المعاشات التقاعدية وبإصلاحات أوسع نطاقاً بينما يواجهون صعوبات متزايدة في تغطية تكاليف المعيشة في ضوء ارتفاع معدل التضخم. وفي 10 كانون الثاني/يناير 2021، نظمت مظاهرات في 19 مدينة شارك فيها من يحصلون على معاشات تقاعدية من المؤسسة العامة للرعاية الاجتماعية⁽⁵⁸⁾. وفي 4 نيسان/أبريل 2021، نظم متقاعدون آخرون احتجاجاً في ما لا يقل عن 20 مدينة إيرانية⁽⁵⁹⁾. ويساور المقرر الخاص القلق لأن أحد المشاركين، وهو إسماعيل غيرامي، قد حكم عليه بالسجن بسبب مشاركته في هذه الاحتجاجات. واستمرت أيضاً الاحتجاجات النقابية والعمالية، حيث أفادت التقارير بزيادة بنسبة 50 في المائة في الاحتجاجات العمالية بين آذار/مارس 2020 وأذار/مارس 2021 مقارنة بالأشهر الـ 12 السابقة⁽⁶⁰⁾. وحدثت احتجاجات من هؤلاء العمال في عدة صناعات، منها قطاعات النقل والنفط والطاقة والتصنيع والتعليم والحكومة⁽⁶¹⁾.

25 - وبينما احتج العمال على العديد من قضايا حقوق العمل الحالية، بما في ذلك متأخرات الأجور، وحرمان الموظفين من سبل الحماية ومن استحقاقاتهم، وحالات الفصل غير المبرر، فإن الشاغل المشترك الذي أثاره العمال هو انخفاض الأجور. وعلى الرغم من هذه الشواغل، لم يرفع مجلس العمل الأعلى الحد الأدنى للأجور إلى مستوى يمكن أن يتحمل تكاليف المعيشة. وفي 13 آذار/مارس 2021، حدد المجلس الحد الأدنى الشهري للأجور بمبلغ 26,55 مليون ريال (حوالي 630 دولاراً)، أي بزيادة قدرها 39 في المائة⁽⁶²⁾. ومع ذلك، احتج العمال والنقابات المستقلة بأن ارتفاع معدل التضخم⁽⁶³⁾ يستلزم أن يكون الحد الأدنى للأجور أعلى بخمس مرات⁽⁶⁴⁾. وذكر رئيس المجلس الأعلى لنقابات العمال، المعترف به رسمياً، أن خط الفقر في جمهورية إيران الإسلامية يبلغ 100 مليون ريال (حوالي 2 380 دولاراً)⁽⁶⁵⁾. ويساور المقرر الخاص قلق بالغ إزاء استمرار الأثر السلبي لانخفاض الأجور على العمال والمتقاعدين. وبينما أشار إلى أثر الجزاءات، فإن سوء إدارة الاقتصاد والفساد أسهما أيضاً في الحالة الراهنة. ويحث السلطات على رفع الأجور والمعاشات التقاعدية لضمان أن تغطي الدخل على الأقل الحق في مستوى معيشي مناسب.

(58) انظر - <https://iranhumanrights.org/2021/01/suffering-iranian-retirees-joining-nationwide-protests-against-chronic-state-failures-swo/>

(59) راديو زمانه، "كبح أجور العمال الإيرانيين: تقرير خاص"، الصفحة 4، متاح على الرابط <https://en.radiozameh.com/labor/>.

(60) انظر <https://iranhumanrights.org/2021/04/labor-day-in-iran-listen-to-the-peoples-protests-for-basic-rights/>.

(61) راديو زمانه، "حقوق العمال في إيران: التقرير الفصلي رقم 16، كانون الثاني/يناير - آذار/مارس 2021"، الصفحات 7 و 14-15، متاح على الرابط: <https://en.radiozameh.com/labor/>.

(62) انظر - <https://financialtribune.com/articles/domestic-economy/107889/minimum-wages-to-rise-by-39-as-of-march-21>

(63) انظر <https://www.mehrnews.com/news/5151108/>، (بالفارسية).

(64) انظر <https://iranhumanrights.org/2021/03/irans-new-minimum-wage-falls-below-poverty-line/>.

(65) انظر www.tasnimnews.com/fa/news/1399/11/19/2448031، (بالفارسية).

26 - ورغم الترحيب بالإفراج عن الناشط الحقوقي العمالي جعفر عظيم زاده في نيسان/أبريل 2021⁽⁶⁶⁾، فمن المخيب للأمال أن تواصل السلطات اعتقال وسجن نشطاء آخرين في مجال حقوق العمال. وفي الفترة من نيسان/أبريل 2020 إلى نيسان/أبريل 2021، أُلقي القبض على ما لا يقل عن 37 ناشطاً في مجال حقوق العمال، وحكم على 46 بالسجن أو بالجلد⁽⁶⁷⁾. ويثير الحبس الانفرادي المطول لمهران رؤوف القلق بشكل خاص. واعتقلت عناصر من الحرس الثوري الإسلامي الناشط في مجال حقوق العمال في تشرين الأول/أكتوبر 2020، أي حوالي نفس الوقت الذي اعتقل فيه آخرون⁽⁶⁸⁾. وحتى وقت قريب، كان محتجزاً في حبس انفرادي في سجن إيفين منذ اعتقاله. وورد أنه مثل أمام المحكمة في حزيران/يونيه 2021 بتهم مبهمة بالمشاركة في جماعات سياسية محظورة⁽⁶⁹⁾. وورد أن علي نجاتي، وهو ناشط في مجال حقوق العمال وعامل سابق (متقاعد) من شركة هفت تبه لزراعة وصناعة قصب السكر، وكان قد صدر عفو عنه في السابق، قد استدعي إلى السجن في فبراير/شباط 2021 من أجل قضاء عقوبة بالسجن تمتد خمس سنوات. وأبلغ القضاء محاميه بأن العفو كان "على سبيل الخطأ"⁽⁷⁰⁾. ويساور المقرر الخاص القلق أيضاً إزاء استمرار احتجاز إسماعيل عبيد لفترة طويلة. وأشار إلى أن السيد عبيد، وهو مدرس وناشط في مجال حقوق العمال، نقل من سجن إيفين إلى سجن رجائي شهر في 16 آذار/مارس 2021 عقاباً له على إضرابه عن الطعام لمدة 13 يوماً الذي قام به احتجاجاً على القيود المفروضة على مكالماته الهاتفية ونقله إلى جناح آخر.

حرية التعبير

27 - يساور المقرر الخاص قلق بالغ إزاء استمرار استهداف لسلطات الدولة للأفراد بسبب ممارستهم حقهم في حرية التعبير، ومن بينهم صحفيون وعاملون في وسائل الإعلام وكتاب وعاملون في المجال الثقافي. وبالإضافة إلى مواجهة التخويف أثناء الانتخابات، استمر سجن الصحفيين بسبب تقاريرهم. وفي 8 كانون الأول/ديسمبر 2020، بدأ الصحفي ورئيس تحرير صحيفة *إيران فارد*، حكماً بالسجن لمدة ثلاث سنوات بعد إدانته بتهم تتعلق بعمله⁽⁷¹⁾. واعتقل الحرس الثوري الإسلامي المصورة الصحفية نوشين جعفري في 16 فبراير/شباط 2021 دون سابق إنذار لتبدأ في قضاء عقوبة بالسجن بتهم تتعلق بالأمن القومي⁽⁷²⁾. وتشير تقارير سابقة إلى أن السيدة جعفري تعرضت للقهقير من جانب مسؤولين في السجن⁽⁷³⁾. كما أُلقي

(66) انظر www.frontlinedefenders.org/en/case/jafar-azimzadeh-released-prison.

(67) انظر www.en-hrana.org/iranian-labor-rights-activists-and-workers-face-ongoing-rights-violations-a-statistical-look-at-the-situation-of-iranian-workers-over-the-past-year.

(68) انظر www.amnesty.org/download/Documents/MDE1337432021ENGLISH.pdf.

(69) انظر www.thenationalnews.com/world/europe/trial-of-activists-in-iran-delayed-by-10-days-over-access-to-lawyers-1.1241042.

(70) انظر <https://iranhumanrights.org/2021/03/traditional-new-year-furloughs-and-other-privileges-denied-to-irans-political-prisoners/>.

(71) انظر <https://www.ifj.org/media-centre/news/detail/category/collective-bargaining/article/iran-journalist-kayvan-samimi-starts-three-year-jail-term.html>.

(72) انظر <https://cpj.org/2021/02/iranian-journalist-nooshin-jafari-begins-4-year-jail-term-on-propaganda-and-insult-charges/>.

(73) انظر <https://iranhumanrights.org/2019/08/iranian-authorities-force-detained-photographer-to-threaten-activist-with-erie-voice-message/>.

القبض على رضا تاليسيان جيلودارزاده، المحرر في مجلة نور آزادي، في 20 يناير/كانون الثاني 2021 لبدء حكم بالسجن لمدة ثلاث سنوات⁽⁷⁴⁾. ولا يزال المقرر الخاص يشعر بالقلق إزاء التقارير التي تقيد بتعرض موظفي وكالات الأنباء الناطقة باللغة الفارسية في الخارج، وأسره في جمهورية إيران الإسلامية، إلى مضايقات وتهديدات. وورد أنه تكرر استدعاء أقارب موظفي هيئة الإذاعة البريطانية العاملين في البث بالفارسية لاستجوابهم من قبل مسؤولي الاستخبارات. وأثناء الاستجواب، طلب المسؤولون من الأفراد إقناع أقاربهم بالتوقف عن العمل في الخدمة الفارسية في إذاعة بي بي سي، وأبلغوهم بتفاصيل تشير إلى مراقبة أقاربهم، وأوعزوا إليهم بأن أقاربهم يمكن أن يتعرضوا للأذى.

28 - واستمرت القيود غير المبررة المفروضة على حرية التعبير وعلى الوصول إلى المعلومات عبر الإنترنت. وحجبت السلطات منصات مثل تيليجرام وتويتر وفيسبوك. ومن شأن مشروع التشريع، الذي يضم مشروع قانون بشأن تنظيم وسائل التواصل الاجتماعي، ومشروع قانون بشأن متطلبات منع ومكافحة نشر المعلومات والأخبار الزائفة والمحتوى الكاذب في الفضاء الإلكتروني ومشروع قانون بشأن متطلبات نشر البيانات والمعلومات، إذا ما أقر، أن يزيد من تقييد الوصول إلى المعلومات على الإنترنت عبر عدة منصات ومواقع إلكترونية، وأن يؤدي إلى إقامة مجالس رقابة تقتر إلى الاستقلالية، وإلى مواصلة تقييد حرية التعبير على الإنترنت وكذلك خصوصية المستخدم، وإزالة الحد الأدنى من التحسينات الأخيرة فيما يتعلق بالوصول إلى المعلومات العامة.

هاء - حالة النساء والفتيات

29 - يأسف المقرر الخاص لعدم اتخاذ أي خطوات مجدية للشروع في إصلاحات في مجال المساواة بين الجنسين أو لوضع حد للمضايقات التي تتعرض لها المدافعات عن حقوق المرأة. وفي شباط/فبراير 2021، أيدت محكمة الاستئناف في طهران الأحكام الصادرة بحق المحامية هدى عميد وعالمة الاجتماع نجمة واحدي، اللتين أدينتا لتنظيمهما حلقات عمل تثقيفية حول "الزواج". وحُكم على السيدة عميد والسيدة واحدي بالسجن ثماني وسبع سنوات على التوالي، ومُنعتا لمدة عامين من الانضمام لعضوية الجماعات السياسية أو الاجتماعية، وممارسة الأنشطة الإلكترونية والإعلامية، وحظر أيضا على السيدة عميد ممارسة المحاماة لمدة عامين⁽⁷⁵⁾. ويلاحظ المقرر الخاص بقلق بالغ استمرار استهداف المحتجات على الارتداء الإلزامي للحجاب وسجنهن وترهيبهن بما في ذلك من خلال حركات سلمية مثل "فتيات شارع الثورة" و"حريتي الخفية". وتؤكد الحكومة أنها اتخذت تدابير لتحسين المساواة بين الجنسين في التشريعات والسياسات.

30 - ويرحب المقرر الخاص بعرض مشروع القانون المتعلق بحماية المرأة من العنف والحفاظ على كرامتها على البرلمان في 13 كانون الثاني/يناير 2021، ولكنه يأسف لأنه على الرغم من بعض المبادرات الإيجابية، فإن معظم أوجه القصور التي أثيرت سابقا لا تزال قائمة⁽⁷⁶⁾. ويستعرض البرلمان حاليا مشروع قانون عن الشباب وحماية الأسرة بعد أن أعاده مجلس الأوصياء على الدستور في نيسان/أبريل 2021

(74) انظر <https://cpj.org/2021/02/iran-arrests-journalist-reza-taleshian-jelodarzadeh/>.

(75) انظر www.fidh.org/en/issues/human-rights-defenders/iran-convictions-and-prison-sentences-upheld-for-najmeh-vahedi-and.

(76) انظر الرسالة IRN 25/2020، المتاحة عبر الرابط <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=25651>.

لما يكتفئه من غموض. ومن شأن مشروع القانون أن يحد من الحقوق الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات، وهي حقوق مقيدة أصلاً، وأن يفرض قيوداً شديدة، أو يحظر التعقيم الطوعي والإجهاض والحصول على موانع الحمل الحديثة والخدمات والمعلومات الحديثة في هذا المجال. ويدعو المقرر الخاص السلطات إلى سحب مشروع القانون، وضمان حصول جميع النساء على وسائل منع الحمل المأمونة والميسورة التكلفة والخدمات والمعلومات المتوافقة مع حقهن في الصحة. وأكدت الحكومة أن خدمات منع الحمل والإجهاض ستظل متاحة.

واو - وضع الأقليات

31 - لا يزال المقرر الخاص يشعر بقلق بالغ إزاء التمييز ضد الأقليات الدينية والإثنية والجنسية في جمهورية إيران الإسلامية. ومن التطورات التي تثير القلق تعديل قانون العقوبات في شباط/فبراير 2021 لإضافة المادتين 499 مكرراً و 500 مكرراً، اللتين تقيد التقارير بأنهما ستزيدان من قمع حرية الدين والمعتقد، فضلاً عن حرية التعبير، ولا سيما بالنسبة للأقليات الدينية، وعلى وجه الخصوص الأقليات غير المعترف بها مثل البهائيين والملحدين والمتحولين إلى المسيحية ودرأويش غونبادي⁽⁷⁷⁾. وقد تم الكشف عن اعتداءات رسمية أخرى على الأقليات الدينية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وتشير الوثائق المنشورة في آذار/مارس 2021 إلى أن قمع البهائيين ودرأويش غونبادي يشكل سياسة رسمية في ساري، بمقاطعة مازنداران. وتضم الوثائق خططا وضعتها السلطات المحلية "لإحكام قبضتها بشكل صارم" على حركات البهائيين ودرأويش غونبادي، وفرض قيود على البهائيين في التعليم والتجارة⁽⁷⁸⁾. وأفادت التقارير أيضاً بتعرض عشرات البهائيين للمضايقة والاعتقال والاختفاء القسري في نيسان/أبريل وحزيران/يونيه 2021 في حوادث في شيراز وأصفهان.

32 - وتشمل حوادث الاستهداف الرسمي الأخرى للبهائيين مدامات ومصادرة ممتلكات مملوكة للبهائيين. وأدت عدة قرارات صادرة عن المحاكم إلى مصادرة 27 من ممتلكات البهائيين في قرية ايفل بموجب المادة 49 من الدستور التي تسمح للحكومة بمصادرة ما تعتبره ثروة "غير مشروعة"⁽⁷⁹⁾. كما يساور المقرر الخاص قلق بالغ إزاء التقارير التي تقيد بعمليات الإخلاء القسري في مقاطعة سيستان وبلوشستان التي تقطنها أقلية من البلوش، وخاصة في ضوء توصيات الأمم المتحدة بوقف عمليات الإخلاء القسري أثناء الجائحة (A/HRC/46/43، الفقرة 17).

33 - ويستمر استهداف الأشخاص الفاعلين في المجتمع المدني من الأقليات. ففي أوائل عام 2021، قامت السلطات باعتقال جماعي لأكثر من 100 فرد كردي، يُحتجز العديد منهم في أماكن مجهولة⁽⁸⁰⁾.

(77) انظر www.article19.org/resources/iran-parliament-passes-law-to-further-choke-freedoms-and-target-minorities/

(78) انظر www.fidh.org/en/region/asia/iran/iran-leaked-document-reveals-plans-to-intensify-suppression-of-baha

(79) انظر البلاغ IRN 4/2021، المتاح عبر الرابط <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=25995>

(80) انظر البلاغ IRN 7/2021، المتاح عبر الرابط <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=26044>

وحتى 10 نيسان/أبريل 2021، حكم على ما لا يقل عن 34 معتقلا بالسجن، قيل إن بعضهم حكم عليهم بالسجن لمدة تصل إلى 26 عاما. ولا تزال معلمة اللغة الكردية زارا محمدي مستهدفة، حيث أفادت التقارير أن محكمة استئناف عدلت حكما عليها بالسجن إلى خمس سنوات بتهم تتعلق بالأمن القومي في 13 شباط/فبراير 2021⁽⁸¹⁾. ومن الحالات الأخرى المثيرة للقلق حرمان السجينة السياسية الكردية زينب جلايان من الرعاية الصحية الملائمة، وهي محتجزة دون إذن خروج منذ اعتقالها في آذار/مارس 2008⁽⁸²⁾. ونُقلت إلى أربعة سجون مختلفة في جميع أنحاء البلد على مدى ثمانية أشهر في عام 2020 دون تعليل.

34 - واستمر المقرر الخاص في تلقي تقارير عن استهداف شخصيات فاعلة في المجتمع المدني الأذربيجاني التركي بسبب مناصرتهم لحقوق الأقليات، منهم عباس ليساني وعلي رضا فرشي. وورد أن السيد فرشي، الذي أُدين وسجن بتهم تتعلق بالأمن القومي بسبب أنشطته السلمية في اليوم الدولي للغة الأم في عام 2014⁽⁸³⁾، تعرض للعنف البدني من قبل السلطات مما أدى إلى إصابات. وعلى الرغم من عدة طلبات مفتوحة للتحقيق في سوء معاملته وحصوله على الرعاية الطبية، فإنه لم يتلق علاجاً ونقل من سجن إيفين إلى سجن فشافوية. ويقال إنه يواجه أيضا تهما جديدة تتعلق بأنشطته الدعوية⁽⁸⁴⁾. وقد امتنع السيد ليساني وسبعة سجناء سياسيين آخرين من الأذربيجانيين الأتراك مؤخرا عن شرب السوائل احتجاجا على سوء معاملته، مصعدين بذلك إضراب السيد ليساني عن الطعام الذي بدأ في كانون الثاني/يناير 2021. وانتهى الإضراب في 14 حزيران/يونيه 2021 بعد أن وافقت سلطات السجن على مطالب تتعلق بإجازة طبية ونقل السجناء المدانين بجرائم عنف من عنبرهم، والتي لم يتم الوفاء بها.

35 - ولا يزال المقرر الخاص يشعر بقلق بالغ إزاء مدى التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، ولا سيما إزاء التقارير التي تزعم مقتل شاب على يد أقاربه بسبب هويته الجنسانية وميوله الجنسية⁽⁸⁵⁾، ويحث الحكومة على وضع نهاية للتمييز ضد مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.

زاي - أثر الأزمة الاقتصادية والجزاءات

36 - أثرت الأزمة الاقتصادية، التي اتسمت بارتفاع معدلات التضخم والبطالة، تأثيرا ضارا على الأحوال المعيشية. ويقدر معهد بحوث منظمة الضمان الاجتماعي أن 30 في المائة من السكان يعيشون في فقر مدقع⁽⁸⁶⁾. وتشير البيانات غير الرسمية إلى أن النسبة المئوية الفعلية أعلى بكثير، لا سيما في المناطق التي تقطنها الأقليات.

(81) انظر www.frontlinedefenders.org/en/case/woman-human-rights- و www.iranhr.net/en/articles/4620 انظر [.defender-zahra-mohammadi-sentenced](http://www.defender-zahra-mohammadi-sentenced.defender-zahra-mohammadi-sentenced)

(82) انظر www.amnesty.org/download/Documents/MDE1336052021ENGLISH.pdf

(83) انظر <https://iranhumanrights.org/2021/02/non-persian-mother-languages-treated-as-national-security-threat-in-iran/>

(84) المرجع نفسه.

(85) انظر www.amnesty.org/download/Documents/MDE1341292021ENGLISH.PDF

(86) انظر www.isna.ir/news/1400031209195، (بالفارسية).

37 - وفي آذار/مارس 2021، أعلنت غرفة نقابات العمال أن تفاقم جائحة كوفيد-19 في المناطق التي حددت كمناطق حمراء تستوجب تأهباً عالياً ستؤدي إلى إلغاء 3 ملايين وظيفة⁽⁸⁷⁾. وأعلن المركز الإحصائي الإيراني أنه في أواخر عام 2020، أضيف ما لا يقل عن 310 000 شخص آخرين إلى عدد العاطلين عن العمل مقارنة بعام 2019. وبحلول الربع الثالث من عام 2020، انخفض عدد النساء الناشطات اقتصادياً بنحو مليون امرأة⁽⁸⁸⁾. ولم يكن كثير من الأفراد الذين فقدوا العمل، وكانوا يعملون في مجال الأعمال التجارية من المنزل وفي الورش وفي العمل الموسمي وفي القطاع الخدمي، مشمولين باستحقاقات البطالة. وتردد أيضاً أن البلديات استغلت الوفاء كفرصة للضغط على الباعة غير النظاميين أو منعهم من العمل في المدن الكبرى⁽⁸⁹⁾.

38 - ويساور المقرر الخاص القلق من أن الجزاءات والقيود المصرفية التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية كان لها تأثير سلبي على نظام الرعاية الصحية، الذي ازداد سوءاً بسبب جائحة كوفيد-19 (A/HRC/46/50، الفقرة 34). ويكرر الدعوات السابقة بتعليق الجزاءات التي يمكن أن تقوض القدرة على التصدي للجائحة، الناتجة على وجه الخصوص عن العمليات التنظيمية المعقدة، ومحدودية فرص الحصول على الخدمات المصرفية غير الخاضعة للجزاءات، والإفراط في امتثال أطراف ثالثة يحتمل أن تتأثر، مما يعرض تجارة الإمدادات الطبية للخطر (المرجع نفسه، الفقرة 35). وأكدت الحكومة من جديد أن الجزاءات حدثت بشكل خطير من إمكانية الحصول على الإمدادات الطبية وأضررت بالاقتصاد.

39 - ولا تزال الوفيات والإصابات المرتبطة بكوفيد-19 مرتفعة. وأفيد بأنه تم تسجيل 496 حالة وفاة في 26 نيسان/أبريل 2021، وهو أعلى عدد رسمي للوفيات منذ بدء الجائحة⁽⁹⁰⁾. وتوفى ما لا يقل عن 110 من الممرضات والممرضين بسبب الفيروس وأصيب به أكثر من 80 000⁽⁹¹⁾. وفي شباط/فبراير 2021، أطلقت الحكومة حملتها للتطعيم ضد كوفيد-19، بدءاً بتطعيم 34 000 من الموظفين الطبيين في جميع أنحاء البلد⁽⁹²⁾. وفي 19 أيار/مايو، منعت فرقة العمل الوطنية المعنية بكوفيد-19 إدارة الجمارك من إصدار بيانات عن استيراد اللقاحات بدون تصريح من وزارة الصحة، لمنع المعارضة من "إساءة استخدام" المعلومات⁽⁹³⁾. وحتى 19 تموز/يوليه 2021، لم يكن قد تم تطعيم سوى 2,7 في المائة فقط من السكان⁽⁹⁴⁾. وتشير التقارير إلى أن التطعيم توقف في عدة مدن في منتصف حزيران/يونيه بسبب نقص الإمدادات⁽⁹⁵⁾. وفي 14 حزيران/يونيه، أعلن الوزير المسؤول عن الصحة أن السلطات أعطت الموافقة الطارئة على لقاح تم

(87) راديو زمانة، "حقوق العمال في إيران: التقرير السنوي رقم 3 - أيار/مايو 2020 - أيار/مايو 2021" ص 8، متاح على الرابط <https://en.radiozamaneh.com/labor/>

(88) المرجع نفسه، الصفحة 7.

(89) المرجع نفسه، الصفحة 8.

(90) انظر www.france24.com/en/live-news/20210610-iran-s-covid-cases-pass-three-million-mark

(91) انظر www.farsnews.ir/news/14000124000997/، (بالفارسية).

(92) انظر www.irna.ir/news/84225927/، (بالفارسية).

(93) انظر www.tasnimnews.com/fa/news/1400/02/29/2505216/، (بالفارسية).

(94) انظر <https://ourworldindata.org/covid-vaccinations>

(95) انظر <http://www.irna.ir/news/84356495/>، (بالفارسية).

تطويره محليا⁽⁹⁶⁾. وأثّرت مخاوف بشأن الإجراء العلمي للموافقة على هذا اللقاح. ويشدد المقرر الخاص على أهمية ضمان الشفافية في تطوير اللقاحات وشرائها وتوزيعها⁽⁹⁷⁾.

40 - وبينما يحظى بالترحيب برنامج التعلم عبر الإنترنت "شاد" الذي أطلقته وزارة التعليم لتيسير التعلم الافتراضي أثناء جائحة كوفيد-19، وما قالته الحكومة من أنها زودت المدارس بتكنولوجيا التعلم الإلكتروني اللازمة في المناطق الأقل تقدما، ومن أنها وفرتها للتلاميذ الذين يعانون من ضائقة مالية، فمما يثير القلق أنه لا يزال يتعذر على 3,5 ملايين تلميذ ممن يعيشون في فقر أو ممن لا تتوفر لهم التكنولوجيا اللازمة للاتصال بالبرنامج، أن يصلوا إليه⁽⁹⁸⁾.

ثالثا - عقوبة الإعدام

ألف - مقدمة

41 - من أكثر حالات حقوق الإنسان إثارة للقلق في جمهورية إيران الإسلامية العدد المفرط لأحكام الإعدام. وفي حين أن الانخفاض الملحوظ في عمليات الإعدام منذ عام 2017 بسبب التعديلات التي أدخلت على القوانين الوطنية للمخدرات أمر مرحب به، فإن الدولة لا تزال تسجل معدلا من أعلى معدلات تنفيذ عقوبة الإعدام على مستوى العالم⁽⁹⁹⁾. ويشعر المقرر الخاص بالانزعاج من استمرار تطبيق عقوبة الإعدام في قضايا الأطفال الجانحين وفي الجرائم التي لا تعتبر "الأشد خطورة" بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتثير القلق أيضا التقارير التي تفيد باستخدام التعذيب بصورة منهجية لانتزاع اعترافات قسرا في قضايا عقوبة الإعدام، وكذلك الإنفاذ غير المتناسب لعقوبة الإعدام ضد الأقليات. ويحلل المقرر الخاص، في هذا الفرع، الاتجاهات والمخاوف الأخيرة فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، وعدم توافق تطبيقها مع الالتزامات الدولية للدولة في مجال حقوق الإنسان، ويقدم توصيات لمساعدة الدولة على التحرك نحو إلغاء عقوبة الإعدام.

(96) انظر www.irna.ir/news/84366141/، (بالفارسية).

(97) انظر www.unodc.org/documents/Advocacy-Section/20-07643_Vaccines_CorruptionA4_approv2.pdf.

(98) انظر www.alef.ir/news/3990803001.html، (بالفارسية).

(99) انظر p.9، www.amnesty.org/download/Documents/ACT5037602021ENGLISH.PDF.

باء - القانون الدولي ذو الصلة

42 - يؤيد المقرر الخاص بقوة إلغاء عقوبة الإعدام، ويحث جمهورية إيران الإسلامية على التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وحتى ذلك الحين، فإن المادة 6 من العهد، التي صدقت عليها الدولة دون تحفظات، تقصر بشكل صارم تطبيق عقوبة الإعدام على "أشد الجرائم خطورة"، التي تعرّفها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأنها الجرائم "البالغة الخطورة، التي تنطوي على القتل العمد". بل أنه حتى في الجرائم الخطيرة بطبيعتها، ولكن التي لا تؤدي مباشرة وعمداً إلى القتل، فإنها لا يمكن أن تكون أساساً لعقوبة الإعدام⁽¹⁰⁰⁾.

43 - وحددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حالات أخرى تجعل تطبيق عقوبة الإعدام حرماناً تعسفياً من الحياة، بما في ذلك عندما تكون عقوبة على سلوك يكون تجريمه مخالفاً لأحكام العهد⁽¹⁰¹⁾؛ وفي الحالات التي يكون فيها حكم الإعدام إلزامياً ولا يترك أي سلطة تقديرية للقاضي في إصدار الحكم⁽¹⁰²⁾؛ وعندما تكون الجريمة التي يتم تطبيقها عليها غامضة في تعريفها⁽¹⁰³⁾؛ وعندما لا تحترم طريقة الإعدام الحظر المنصوص عليه في المادة 7 بحظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة⁽¹⁰⁴⁾؛ وعندما تنفذ عقوبة الإعدام بعد عملية لا تتسق مع الحق في محاكمة عادلة بموجب المادة 14⁽¹⁰⁵⁾؛ وعندما تُطبق بشكل تمييزي على جماعات معينة⁽¹⁰⁶⁾. وفي حين أن جمهورية إيران الإسلامية ليست دولة طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإنها لا تزال ملزمة بموجب العهد بحظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

44 - وينص العهد أيضاً على أنه يجب على الدول أن تسمح للأفراد المحكوم عليهم بالإعدام بالتماس العفو أو تخفيف العقوبة. وفي حين أن المادة 6 لا تنص على اتخاذ إجراء ما، وأن للدول بعض السلطة التقديرية في تحديد الإجراءات ذات الصلة، فقد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه عند التماس العفو ينبغي أن تكون شروط تحقيق الانتصاف فعالة وألا تكون مرهقة دون داع أو ذات طابع تمييزي بطبيعتها أو أن تطبق بطريقة تعسفية. كما ينبغي ألا تمنح الإجراءات أسر ضحايا الجريمة دوراً رئيسياً في تحديد ما إذا كان ينبغي تنفيذ حكم الإعدام⁽¹⁰⁷⁾.

45 - وتحظر المادة 6 من العهد أيضاً تطبيق عقوبة الإعدام في الحالات التي يكون فيها الفرد دون سن 18 عاماً من العمر وقت ارتكاب الجريمة المزعومة. وتحظر أيضاً المادة 37 (أ) من اتفاقية حقوق الطفل، التي تلتزم بها الدولة أيضاً، إعدام الأطفال الجانحين. وأُعربت كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل عن رأي مفاده أنه لا يمكن أبداً تنفيذ عقوبة الإعدام ضد أي شخص ارتكب جريمة وهو دون

(100) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36 (2018)، الفقرتان 33 و 35.

(101) المرجع نفسه، الفقرة 36.

(102) المرجع نفسه، الفقرة 37.

(103) المرجع نفسه، الفقرة 38.

(104) المرجع نفسه، الفقرة 40.

(105) المرجع نفسه، الفقرات 41-45.

(106) المرجع نفسه، الفقرة 44.

(107) المرجع نفسه، الفقرة 47.

سن الثامنة عشرة، بغض النظر عن عمره وقت إصدار الحكم أو في الوقت المتوقع لتنفيذ الحكم⁽¹⁰⁸⁾. ودعت اللجنتان، في ملاحظتهما الختامية الأخيرة في عام 2011 (CCPR/C/IRN/CO/3، الفقرة 13) وعام 2016 (CRC/C/IRN/CO/3-4، الفقرة 36)، الدولة إلى إنهاء عمليات إعدام الأطفال الجانحين حيث طلبت لجنة حقوق الطفل إلغاءها باعتبارها "مسألة ذات أولوية قصوى" (المرجع نفسه).

جيم - اتجاهات التنفيذ

46 - لا يزال المقرر الخاص يشعر بقلق بالغ إزاء ارتفاع عدد حالات الإعدام المبلغ عنها في جمهورية إيران الإسلامية. ومن بين 267 عملية إعدام أُبلغ عن تنفيذها في عام 2020، كانت 211 حالة بتهمة القتل، و 25 بتهمة متصلة بالمخدرات، و 15 حالة بتهمة المحاربة والإفساد في الأرض (نشر الفساد في الأرض) أو البغي (التمرد المسلح)، و 12 بتهمة الاغتصاب، وأعدم شخص بعد إدانته للمرة السادسة بتهمة تعاطي الكحول⁽¹⁰⁹⁾. وحتى 17 حزيران/يونيه، أُفيد بتنفيذ 108 حالة من حالات الإعدام في عام 2021، منها ست نساء. وأُبلغ عن تنفيذ 35 حكماً بالإعدام بتهمة تتعلق بالمخدرات⁽¹¹⁰⁾.

47 - وتبدو أرقام عقوبة الإعدام لعامي 2020 و 2021 حتى الآن متسقة مع الاتجاه الذي نشأ بعد تعديل قانون مكافحة المخدرات الذي دخل حيز التنفيذ في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2017. وكان لهذا التغيير التشريعي أثر كبير في تخفيض عدد أحكام الإعدام على جرائم المخدرات في البلد. ووفقاً للقانون المعدل، فإن العقوبات المفروضة على جرائم المخدرات التي كان يعاقب عليها في السابق بالإعدام أو السجن مدى الحياة أصبحت تخضع لعقوبة السجن والغرامة، وتمت زيادة كمية المخدرات اللازمة لفرض عقوبة الإعدام. ومع ذلك، لا تزال عقوبة الإعدام سارية على مختلف الجرائم المتصلة بالمخدرات.

48 - ويلاحظ المقرر الخاص أن الأرقام المبلغ عنها لحالات الإعدام في السنوات الأخيرة أظهرت انخفاض عمليات الإعدام بسبب هذه الإصلاحات، وهو اتجاه يحظى بالترحيب. وفي الفترة من 2011 إلى 2017، تراوح عدد حالات الإعدام المبلغ عنها بين 517 و 972 حالة سنوياً. ومنذ دخول هذه التعديلات الجديدة حيز التنفيذ، بلغت الأرقام المبلغ عنها لحالات الإعدام 273 في عام 2018، و 280 في عام 2019، و 267 في عام 2020. وأدى انخفاض عمليات الإعدام المتصلة بجرائم المخدرات إلى هذا الانخفاض، حيث تراوحت الأرقام من عام 2018 إلى عام 2020 بين 24 و 30 مقابل ما بين 231 و 642 في الفترة من 2011 إلى 2017. وهذه الأرقام غير رسمية، لأن السلطات لا تعلن أو تسجل أرقاماً رسمية علناً. ففي عام 2020، على سبيل المثال، لم تعلن المصادر الرسمية إلا عن 34 في المائة من حالات الإعدام⁽¹¹¹⁾. وعلى الرغم من هذا الاتجاه، فقد أقر المجتمع الدولي بأنه يجب على جمهورية إيران الإسلامية أن تبذل المزيد من الجهد للامتثال لالتزاماتها الدولية. وفي أحدث دورة للاستعراض الدوري الشامل، تلقت الحكومة 38 توصية تتعلق بعقوبة الإعدام، واقتصرت على إعلان "إحاطتها علماً بها" جميعاً، ولكن لم تعلن

(108) المرجع نفسه، الفقرة 48؛ والتعليق العام رقم 24 (2019) للجنة حقوق الطفل، الفقرتان 79-80.

(109) انظر www.iranhr.net/media/files/Rapport_iran_2021-gb-290321-BD.pdf.

(110) انظر www.iranhr.net/en/articles/4755/.

(111) انظر www.iranhr.net/media/files/Rapport_iran_2021-gb-290321-BD.pdf.

تأييدها لها. ويبين المقرر الخاص أدناه الطابع المثير للقلق للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها السلطات في تطبيقها لعقوبة الإعدام.

دال - الشواغل المبدئية

التطبيق بالنسبة للجرائم التي لا تُعتبر من أشد الجرائم خطورة

49 - يساور المقرر الخاص قلق بالغ لأن جمهورية إيران الإسلامية تواصل تطبيق عقوبة الإعدام على جرائم لا تدخل في نطاق الجرائم "الأشد خطورة" وبالتالي فهي تعسفية بموجب العهد. ويوجد حاليا أكثر من 80 جريمة في القانون الوطني تسمح بتطبيق عقوبة الإعدام. وينص قانون العقوبات المعدل لعام 2013 على تطبيق عقوبة الإعدام في شكل القصاص (الجزء من نوع العمل) على جرائم القتل أو الحدود (الجرائم التي تطبق عليها عقوبات إلزامية ومحددة) ومنها الزنا، وسفاح المحارم، والاعتصاب، والعلاقات الجنسية المثلية، والتجديف، والسطو المسلح، والسرقعة، وتعاطي الكحول (الإدانة للمرة الرابعة)، والمحاربة، والإفساد في الأرض، والبغي وكذلك جرائم المخدرات والغش، والجرائم الاقتصادية، والبيعاء وبعض أشكال الاتجار بالبشر. ولا ينطوي العديد من هذه الأفعال على قتل عمد، وينبغي ألا يكون الإعدام عقوبة لها.

50 - وفي حالة فجة تُبين النطاق الواسع للأفعال التي يمكن تطبيق عقوبة الإعدام عليها، ذُكر أن شخصا أعدم في 9 تموز/يوليه 2020 في مشهد بسبب إدانته للمرة السادسة "بجريمه" تعاطي الكحول⁽¹¹²⁾. ويشعر أيضا المقرر الخاص بالانزعاج إزاء احتمال أن يواجه رجل آخر عقوبة الإعدام في قضية أخرى تتعلق بتعاطي الكحول في طهران بعد أن طلب الادعاء إصدار حكم من هذا القبيل في حزيران/يونيه 2021⁽¹¹³⁾.

51 - والجرائم التي تقع خارج نطاق تعريف الجرائم "الأشد خطورة"، والتي لا تزال عقوبة الإعدام تطبق عليها في أغلب الأحيان على الرغم من تعديلات عام 2017، هي تلك المتعلقة بالمخدرات. ومما يثير القلق أن عدد الأفراد الذين أُعدموا لارتكابهم جرائم تتعلق بالمخدرات في عام 2021 يفوق بالفعل الرقم الذي كان عليه في عام 2020. وقبل نهاية أيار/مايو 2021، أفادت التقارير بأن الدولة أدمت بالفعل 35 شخصا بتهم تتعلق بالمخدرات⁽¹¹⁴⁾، بزيادة 10 أشخاص عن العام السابق (A/HRC/47/22، الفقرة 5). وثمة عيوب جوهرية أخرى تشوب قانون مكافحة المخدرات والإجراء المتعلق بتنفيذه. وكما لوحظ، فإن القانون المعدل يبقي على أحكام الإعدام الإلزامية لطائفة واسعة من الجرائم المتصلة بالمخدرات، خلافا لالتزامات الدولة بموجب العهد. ويدعو المقرر الخاص الحكومة إلى إضافة مزيد من التعديلات لقانون مكافحة المخدرات لإلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم المتصلة بالمخدرات. ويتعين على الحكومة أيضا أن تواصل مبادراتها من أجل علاج المخدرات والوقاية منها بوصفها آليات أكثر فعالية للتعامل مع إدمان المخدرات. وذكرت الحكومة أنها ألغت عقوبة الإعدام في 90 في المائة من جرائم المخدرات وعززت آليات العفو. ويدعو المقرر الخاص أيضا السلطات إلى إلغاء عقوبة الإعدام كعقوبة على جميع الجرائم التي لا ترقى إلى القتل العمد، بما يتفق مع التزامات الدولة الدولية.

(112) انظر <https://iranhr.net/en/articles/4312/>.

(113) انظر www.iranhr.net/en/articles/4774/.

(114) انظر www.iranhr.net/en/articles/4755/.

تجريم أي سلوك لا يتسق مع التزامات حقوق الإنسان

52 - يبدي المقرر الخاص انزعاجه إزاء تطبيق عقوبة الإعدام على أي سلوك لا ينبغي تجريمه ويشير إلى أن هذا التطبيق لا يتسق مع العهد، ويدعو إلى إصلاح عاجل. وبموجب المادة 234 من قانون العقوبات الإسلامي، تُجرّم العلاقات الجنسية المثلية بين الرجال ويعاقب عليها بالإعدام، ويمكن أن يستخلص من المادة 136 أن العلاقات الجنسية المثلية بين النساء يمكن أيضا أن يعاقب عليها بالإعدام في حالة الإدانة "بالجريمة" للمرة الرابعة⁽¹¹⁵⁾. ويُجرّم التجديف بموجب المادة 262 التي تنص على أن العقوبة هي عقوبة الإعدام، في حين يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام على الرّدّة على يد قاض بموجب الشريعة عن طريق الاحتجاج بالمادة 167 من الدستور⁽¹¹⁶⁾. ووفقا للمعلومات الواردة، أبلغت محكمة في منطقة مركزي شخصين بأنه حكم عليهما بالإعدام في نيسان/أبريل 2021 بتهمة سب النبي (سب رسول الإسلام أو أي من الأنبياء). فضلا عن كونه حرمانا تعسفيا من الحياة، فإن التهديد بالموت بسبب هذه الأفعال ينتهك الحظر المفروض على التمييز، والحق في حرية الرأي والتعبير وفي الدين والمعتقد. وأوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن عقوبة الإعدام تعد تعسفية لهذه الأسباب⁽¹¹⁷⁾، وأعربت عن قلقها لدى الحكومة من تطبيق عقوبة الإعدام على سلوك من هذا القبيل (CCPR/C/IRN/CO/3، الفقرة 23).

التطبيق على اتهامات مبهمّة

53 - يساور المقرر الخاص قلق بالغ من أن الجرائم الجنائية المبهمّة ذات الصياغة الفضفاضة يمكن أن يُعاقب عليها بالإعدام في جمهورية إيران الإسلامية. وتشمل هذه التهم المحاربة والإفساد في الأرض والبغي، وقد استُخدمت للحكم على الأفراد بالإعدام لمشاركتهم في احتجاجات، ولأي أشكال أخرى من المعارضة، أو في حالة نقص الأدلة على الاتهامات. وفي عام 2020، أعدم ما لا يقل عن 15 شخصا بتهمة المحاربة أو الإفساد في الأرض أو والبغي. وبين عامي 2011 و 2019، تراوح عدد حالات الإعدام بسبب هذه الجرائم بين 9 و 40 حالة سنويا.

54 - وأعرب المقرر الخاص عن قلقه بشكل خاص إزاء التعريف الغامض والفضفاض للإفساد في الأرض الوارد في المادة 286 في قانون العقوبات الإسلامي. ويتضمن تعريف الجريمة الجرائم التي تُرتكب على مستوى شامل ضد السلامة البدنية للآخرين، أو ضد الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، ونشر الأكاذيب، وتعطيل النظام الاقتصادي الوطني، وإضرار الحرائق والتخريب، ونشر المواد السامة أو الميكروبيولوجية أو الخطيرة، وإنشاء أو المساعدة في إنشاء أماكن للفساد والبقاء. وعلاوة على أنها فضفاضة وتشمل العديد من الأفعال التي لا تعتبر من "أشد الجرائم خطورة"، فليس ثمة تعريف واضح "للجريمة" أو "الشامل"، مما يمنح القضاة سلطة تقديرية واسعة في تفسير الحكم⁽¹¹⁸⁾.

(115) انظر www.iranhr.net/media/files/Rapport_iran_2021-gb-290321-BD.pdf، الصفحات 25-26.

(116) المرجع نفسه، الصفحة 28.

(117) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36، الفقرة 36.

(118) انظر 27-26، www.iranhr.net/media/files/Rapport_iran_2021-gb-290321-BD.pdf، pp. 26-27.

55 - وتعلق قضية رمزية بروح الله زام، المنشق ومؤسس موقع "أماد نيوز". فقد حكمت السلطات على السيد زام بالإعدام بعد إدانته بالإفساد في الأرض في تموز/يوليه 2020، وهو قرار أيدته المحكمة العليا في 8 كانون الأول/ديسمبر 2020، بعد محاكمة لم تلتزم بمعايير المحاكمة العادلة⁽¹¹⁹⁾. وتعلق الإدانة والحكم بمعلومات تم تبادلها على موقع أماد نيوز وهو موقع يعد موقعا يحث على الاحتجاجات ويُعنى بتورط مسؤولين بارزين في الفساد. ويكرر المقرر الخاص إدانته الشديدة للإعدام⁽¹²⁰⁾، ويعرب أيضا عن انزعاجه البالغ من استخدام الإعدام لتهديد حرية التعبير ومواصلة قمعها، بما في ذلك حرية الصحفيين. وأعرب أيضا المقرر الخاص عن انزعاجه مرارا وتكرارا إزاء تعرض الأكاديمي الإيراني السعودي أحمد رضا جلاي لتهديد وشيك مستمر بالإعدام منذ إدانته في عام 2017 بتهمة الإفساد في الأرض⁽¹²¹⁾. وفي حين نقل السيد جلاي مؤخرا من الحبس الانفرادي المطول، إلا أنه لا يزال معرضا لخطر الإعدام الوشيك وقد يموت في السجن بسبب مشاكل صحية تهدد حياته⁽¹²²⁾. وجاءت إدانته والحكم عليه بالإعدام بتهمة تجسس لا أساس لها بعد محاكمة جائرة، استندت إلى اعتراف قسري انتزع تحت التعذيب⁽¹²³⁾.

56 - وسبق أيضا للمقرر الخاص أن أعرب عن قلقه إزاء التهم الغامضة بشأن البغي والمحاربة. ويشمل ذلك قضايا أمير حسين مرادي ومحمد رجبى وسعيد تمجيدي⁽¹²⁴⁾، الذين أعيدت محاكمتهم بتهمة المحاربة التي تتعلق بمشاركتهم في احتجاجات تشرين الثاني/نوفمبر 2019، والتي أعيد تحديد موعدها ثلاث مرات منذ كانون الأول/ديسمبر 2020. وعلاوة على ذلك، أُعدم في أيار/مايو 2020 هدايت عبد الله بور، وهو رجل كردي أدين بالبغي على الرغم من عدم كفاية الأدلة، وكذلك بزعم انتمائه إلى حزب سياسي، وهو ما نفاه عبد الله بور⁽¹²⁵⁾. ويدعو المقرر الخاص السلطات إلى إلغاء عقوبة الإعدام كعقوبة على تهم غامضة وفضفاضة، وإلى مواصلة ضمان امتثال الجرائم للمعايير الدولية، ولا سيما من حيث الوضوح والدقة. وأصدرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصيات مماثلة (CCPR/C/IRN/CO/3، الفقرة 12).

إعدام الأطفال الجانحين

57 - تناول المقرر الخاص باستفاضة مسألة إعدام الأطفال الجانحين في تقرير صدر في عام 2019 (A/HRC/40/67). ويعرب عن استيائه لأن الحكومة لم تحرز أي تقدم في هذه الحالة على مدى عامين رغم إدانته وإدانة المجتمع الدولي المستمرة لهذه الممارسة.

58 - وعلى عكس القانون الدولي لحقوق الإنسان، ينص قانون العقوبات الإسلامي على أن عقوبة الإعدام تنطبق على الفتيات اللاتي لا يقل عمرهن عن 9 سنوات قمرية (8,7 سنوات) والفتيان الذين لا يقل عمرهم عن 15 سنة قمرية (14,6 سنة) على جرائم القصاص أو الحدود. وفي السنوات الثلاثين الماضية،

(119) انظر www.amnesty.org/en/latest/news/2020/12/iran-execution-of-journalist-rouhollah-zam-a-deadly-blow-to-freedom-of-expression/

(120) انظر www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26603&LangID=E

(121) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22645&LangID=E

(122) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26911&LangID=E

(123) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/Detention/A_HRC_WGAD_2017_92.pdf

(124) انظر www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26106&LangID=E

(125) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26036

أفادت التقارير بأن أكثر من 70 في المائة من حالات إعدام الأطفال الجانحين في جميع أنحاء العالم قد نُفذت في جمهورية إيران الإسلامية. ويشير المقرر الخاص إلى أن المادة 91 من قانون العقوبات تُعفي الأطفال دون سن الثامنة عشرة من عقوبة الإعدام، في الحالات التي يمكن فيها تنفيذها، وذلك إذا ما تم تقييمهم على أنهم لا يدركون طبيعة الجريمة المرتكبة أو أنها ممنوعة، أو إذا كان هناك عدم تيقن بشأن مفهوم العقلي الكامل، حسب أعمارهم. وتتص المادة 91 أيضا على أنه يجوز للمحكمة أن تطلب رأي الطب الشرعي أو تلجأ إلى أي طريقة أخرى تراها مناسبة لإثبات النمو العقلي الكامل. ومن المؤسف أن تطبيق المادة 91 يخضع لتقدير القاضي، وهو غير ملزم بقبول الرأي الذي يتوصل إليه خبير الطب الشرعي إذا ما خلص إلى أن المتهم لم يبلغ النضج العقلي. وعلاوة على ذلك، وفي حين أُفيد بأن هناك حالات لم تُطبّق فيها عقوبة الإعدام بسبب هذا الاستنتاج، فإن الحكم لم يخفف أو يوقف إعدام الأطفال الجانحين. فقد أُعدم أكثر من 50 طفلا جانحا منذ تنفيذ هذا الحكم.

59 - وخلال عام 2020، أدمت السلطات ما لا يقل عن أربعة أطفال جانحين. وبالإضافة إلى الحالات التي أُبلغ عنها سابقا، أدمت السلطات، في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، بشكل تعسفي محمد حسن رضائي، بزعم وفاة شخص أثناء شجار جماعي⁽¹²⁶⁾. وكان السيد رضائي يبلغ من العمر 16 عاما فقط وقت وقوع الحادث المزعوم⁽¹²⁷⁾، واستتدت إدانته إلى اعتراف قسري تم الحصول عليه بعد أن عذبت الشرطة ووضعت في حبس انفرادي بعد اعتقاله⁽¹²⁸⁾، وقد تراجع عنه فيما بعد. وأُفيد أيضا بأنه لم يتمكن من توكيل محام لتقديم طلب لإعادة المحاكمة استنادا إلى المادة 91، ولم تتلق أسرته أبدا رداً من المحكمة العليا بشأن الطلب الذي قدمته بإعادة المحاكمة⁽¹²⁹⁾.

60 - وفي حين لم تُنفذ أية أحكام بالإعدام ضد الأطفال الجانحين في عام 2021، فإن المقرر الخاص يشعر بالانزعاج إزاء التقارير التي تفيد بأن تنفيذ أحكام الإعدام بات وشيكا في بعض الحالات، بما فيها حالة حسين شهبازي. وُحدد موعد إعدام السيد شهبازي في 28 حزيران/يونيه 2021، على الرغم من أن التقارير تشير إلى أن تنفيذه قد أوقف مؤقتا⁽¹³⁰⁾. ويُزعم أنه قتل شخصا أثناء شجار جماعي عندما كان عمره 17 عاما، وإن كان يؤكد أنه لم تكن لديه نية لإصابته وأن الوفاة كانت عرضية. وبعد القبض عليه، استجوبت الشرطة السيد شهبازي لمدة 11 يوما وحرّم من الاتصال بمحام أو بأسرته. وخلال هذه الفترة، أُفيد بأنه تعرض للتعذيب لتقديم اعتراف قسري⁽¹³¹⁾، استتدت إليه المحكمة فيما بعد في إدانته بالقصاص. وفي حزيران/يونيه 2020، أكدت المحكمة العليا الحكم الصادر بحقه على الرغم من إقرارها بأنه كان دون سن

(126) انظر البلاغ IRN 1/2021، المتاح على الرابط <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=25841>.

(127) المرجع نفسه.

(128) انظر www.amnesty.org/download/Documents/MDE1334782020ENGLISH.PDF.

(129) انظر البلاغ IRN 1/2021 المتاح على الرابط <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=25841>.

(130) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=27203&LangID=E.

(131) المرجع نفسه.

18 عاما في ذلك الحين⁽¹³²⁾. وقُدِّم طلب لإعادة المحاكمة لكنه رُفض في آذار/مارس 2021، مع الإفادة بأنه تم تقديم طلب آخر مؤخرا. وتدخل المقرر الخاص وغيره من المكلفين بولايات من خلال رسالة مؤرخة 7 حزيران/يونيه 2021 ولكنه لم يتلق ردا. وأصدر أيضا المكلفون بولايات بيانا صحفيا في 24 حزيران/يونيه 2021 بشأن الإعدام الوشيك للسيد شهبازي⁽¹³³⁾. ويحث المقرر الخاص السلطات على الوقف الفوري لهذا الإعدام الوشيك، وتخفيف الحكم وجميع الأحكام الصادرة بحق أكثر من 85 طفلا جانحا من المحكوم عليهم بالإعدام، وإلغاء عقوبة الإعدام بحق الأطفال الجانحين.

تطبيق القصاص والدية

61 - يساور المقرر الخاص القلق من أن تنفيذ السلطات للقصاص يؤدي أيضا إلى انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان، مما يجعل تطبيق عقوبة الإعدام تعسفيا. ويقتضي القصاص عقوبة إلزامية؛ وفي حالات القتل، فإن تطبيق عقوبة الإعدام يُترك لأقرب أقرباء الضحية لاتخاذ قرار بشأن تنفيذ عقوبة الإعدام إذا ما رغبوا في إنفاذ القصاص وبدلا من ذلك، يمكن لأقرب أقاربه العفو عن المدعى عليه بقبول الدية أو برفضها (التعويض المالي عن القتل).

62 - وتدعي الحكومة أن القصاص حق خاص لا يمكن لمؤسسات الدولة أن تنكره أو تتحكم فيه، مما يضع عملية اتخاذ القرار لإنفاذ العقوبة أو العفو عن المدعى عليه في يد أقرب أقرباء الضحية. غير أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أعلنت، كما ذكر أعلاه، أنه ينبغي عدم منح أسر الضحايا دورا رئيسيا في تحديد ما إذا كان ينبغي تنفيذ عقوبة الإعدام. وعلاوة على ذلك، وبما أن القصاص ينطوي على عقوبة إلزامية، فإنه لا يُولي أي اعتبار للعوامل المخففة مثل سن الجاني، أو ظروف الجريمة، أو سمعته في السابق. وعندما لا يُمنح العفو مقابل الدية، فإنه يؤدي إلى مزيد من الانتهاكات للعهد لأنه ينكر الحق في طلب العفو أو تخفيف العقوبة من الدولة.

63 - وتتجلى كذلك سمات تعسفية وتمييزية أخرى في تنفيذ القصاص. فنظرا لعدم وجود حد أقصى لمبلغ الدية، فيمكن للمبلغ المطلوب أن يميز بشدة ضد الفئات الاجتماعية والاقتصادية الأدنى. ويلاحظ المقرر الخاص أيضا أن حالة عدم التيقن المتأصلة في كثير من الأحيان في عملية الوساطة مع أسرة الضحية يمكن أن تؤدي إلى معاناة شديدة لجميع الأطراف. كما أن للقصاص تطبيقا تمييزيا على أساس نوع الجنس والعمر والدين. فوفقا لقانون العقوبات، فإن مبلغ الدية المدفوع كتعويض للمرأة هو نصف التعويض المالي المدفوع للرجل. وعلاوة على ذلك، ففي حين جرى تعديل القانون الإيراني لتحقيق التطبيق المتساوي لعقوبات القصاص والدية على قتل المسلمين والأقليات الدينية المعترف بها، فإن هذا لا ينطبق على أفراد الأديان غير المعترف بها.

64 - ومن الملحوظ أيضا وجود تناقضات في تطبيق القصاص. فعلى الرغم من أن القصاص ينطوي على عقوبات إلزامية، فإن القانون يستثني تلقائيا فئات معينة من الأفراد، من بينهم الآباء والأجداد الذين يرتكبون "جرائم الشرف" ضد قريباتهن، والزوج الذي يقتل زوجته ورجلا آخر أثناء ارتكاب الزنا، والشخص الذي يقتل آخر ارتكب جريمة من الجرائم التي يفرض عليها الحد، والمسلمون أو أتباع الديانات المعترف بها

(132) انظر www.amnesty.org/en/latest/news/2021/06/iran-stop-imminent-execution-of-young-man-arrested-and-tortured-at-17/

(133) انظر www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=27203&LangID=E

دستوريا و "الأشخاص المشمولون بالحماية" الذين يقتلون أتباع ديانات غير معترف بها دستوريا أو "أشخاص غير مشمولين بالحماية"⁽¹³⁴⁾. كما لا يمكن لأتباع الديانات غير المعترف بها المطالبة بالدية بصفتهم أقرب الأقرباء إذا قتل أقاربهم. وهذه الاستثناءات من القصاص تخفف أو تبرىء من "جرائم الشرف" وتشجع على القتل خارج نطاق القضاء. ويُقدَّر عدد حالات "جرائم الشرف" التي تحدث سنويا في البلد بما يتراوح بين 375 و 450 حالة.

المحاكمات الجائرة

65 - ويشعر أيضا المقرر الخاص بالقلق من أن نظام العدالة الجنائية يعتمد اعتمادا كبيرا على الاعترافات القسرية التي تنتزع تحت التعذيب وغيره من أشكال الإكراه لإثبات الجرم. وتحظر المادة 38 من الدستور جميع أشكال التعذيب والاعترافات القسرية، كما تحظرها المادة 7 من العهد. وتتص المادة 171 من قانون العقوبات على أنه إذا اعترف المتهم بارتكاب جريمة، فإن اعترافه يكون مقبولا ولا حاجة إلى مزيد من الأدلة، ولكن يجب على المحاكم أيضا إجراء التحقيقات اللازمة إذا ما وجدت أدلة مخالفة سواء كانت ظرفية أو منقولة عن الغير بالسمع. ورغم هذه الأحكام المحلية، فهناك أدلة ملموسة على ممارسة التعذيب على نطاق واسع ضد المشتبه فيهم بعد اعتقالهم وأثناء مراحل ما قبل المحاكمة لانتزاع اعترافات قسرية. ويشكو باستمرار الأفراد المدانون بارتكاب جرائم الأمن القومي والجرائم السياسية والمتهمون بجرائم تتعلق بالمخدرات من استخدام التعذيب لانتزاع الاعترافات. ويقرن الحبس الانفرادي بالتعذيب كوسيلة لانتزاع الاعترافات، لا سيما في الحالات التي لا توجد فيها أدلة كافية ضد المتهمين. وكثيرا ما تُسجَّل الاعترافات القسرية وتُثبت على التلفزيون الحكومي.

66 - وبالإضافة إلى الحالات الأخرى المذكورة، فإن إعدام نافيد أفكاري في 12 أيلول/سبتمبر 2020 بسبب مشاركته في الاحتجاجات هو رمز لهذه المخاوف الخطيرة. وقد جرى إعدامه بسبب القصاص والمহারبة رغم الأدلة القوية التي طُرحت على السلطات بأنه تعرض للتعذيب للإدلاء باعترافات قسرية⁽¹³⁵⁾. وبث التلفزيون الحكومي اعترافه القسري قبل أسبوع من قتله التعسفي⁽¹³⁶⁾. وأثارت أيضا قضية السيد أفكاري مخاوف بشأن الحرمان من الاتصال بمحام وتخويف الممثلين القانونيين، ونفذت السلطات إعدامه دون إبلاغ أسرته أو محاميه، وهو ما يتعارض مع القانون المحلي⁽¹³⁷⁾. ويشعر المقرر الخاص بنفس القدر من القلق لأن شقيقي السيد أفكاري، وحيد وحبیب أفكاري، احتجزا في حبس انفرادي لفترات طويلة منذ أيلول/سبتمبر 2020، وذلك انتقاما، حسبما ورد، لسؤالهما عن مصير شقيقهما. وقد أُدين كلاهما وحكم عليهما فيما يتصل بالحادث المزعوم نفسه الذي أدى إلى إعدام نافيد أفكاري تعسفا، مع تأكيد الشقيقين أيضا على براءتهما وتقديم شكاوى بشأن تعذيبهما للاعتراف. وأثناء الحبس الانفرادي، أُفيد بأنهما تعرضا للضرب بالعصي والكابلات، وتعرضا للتهديد بالقتل، وهددا أيضا بأن السلطات ستسجن أقاربهم وتقتلهم وتعنتدي جنسيا على

(134) قانون العقوبات الإسلامي، المواد 301 و 302 و 310.

(135) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26231&LangID=E.

(136) انظر www.amnesty.org/en/latest/news/2020/09/iran-wrestling-champion-navid-afkari-feared-at-risk-of-imminent-secret-execution/.

(137) انظر البلاغ IRN 22/2020، المتاح في الرابط <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=25566>.

النساء منهم⁽¹³⁸⁾. وفي 12 حزيران/يونيه، أُفيد بتعرض أفراد أسرتهما للضرب على أيدي رجال شرطة يرتدون ملابس مدنية، قاموا أيضا بمصادرة هواتفهم وذلك أثناء احتجاجهم على استمرار حبسهما. وقدم محامو وحيد أفكاري طلبا إلى المحكمة العليا في حزيران/يونيه 2021 لإعادة المحاكمة.

67 - ويلاحظ المقرر الخاص عدم وجود نظام للرقابة قادر على التحقيق بفعالية في انتهاكات التعذيب⁽¹³⁹⁾. ويشير إلى أن الدول ملزمة بتوخي قدر كبير من الحرص لحماية أرواح الأشخاص المحتجزين لديها، ويجب عليها أن تتخذ التدابير الكافية لحماية أرواحهم. وردت الحكومة بأن التعذيب محظور بموجب دستورها وقانون العقوبات، وأن مجالس الإشراف المركزية والإقليمية تعمل على ضمان حسن أداء هذه القوانين، وأن الاعترافات القسرية غير مقبولة. ومع ذلك، فإن قدر القلق بشأن انتهاكات الحق في محاكمة عادلة في جميع قضايا عقوبة الإعدام يثير احتمالا جديا بأن جميع أحكام الإعدام التي تنفذ في جمهورية إيران الإسلامية، حتى بالنسبة "لأشد الجرائم خطورة" مثل القتل، قد ترقى إلى مستوى الحرمان التعسفي من الحياة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

التطبيق على الأقليات

68 - لا يزال المقرر الخاص يشعر بالقلق إزاء التطبيق غير المتناسب لعقوبة الإعدام على الأقليات. وفي عام 2020، أُعدم ما لا يقل عن 60 شخصا من أربع مقاطعات تشكل فيها الأقليات أغلبية السكان، من بينهم الأكراد والبلوش والأذربيجانيون، مما يشير إلى أن هذا الاتجاه مستمر. وعلى وجه الخصوص، أفادت التقارير بأن إقليم كردستان شهد أكبر عدد من عمليات الإعدام نسبة إلى عدد السكان⁽¹⁴⁰⁾. وتُستهدف الأقليات الإثنية بشكل غير متناسب على وجه الخصوص بأحكام الإعدام المتعلقة بالمشاركة المزعومة في جماعات سياسية. وبين عامي 2010 و 2020، كان 53 في المائة من الأشخاص البالغ عددهم 129 الذين أُعدموا بسبب هذه الانتماءات من الأكراد، و 26 في المائة من البلوش، و 13 في المائة من العرب⁽¹⁴¹⁾. ويشير المقرر الخاص أيضا إلى أن من المرجح أن تكون هذه الأرقام أقل من التقديرات، نظرا لأن الاعتراف الرسمي بإعدام سجناء من الأقليات، يكون أقل (21 في المائة فقط في عام 2020)، ونظرا لأن سجناء الأقليات كثيرا ما يُعدمون خارج مقاطعتهم الأصلية⁽¹⁴²⁾.

69 - ويعرب المقرر الخاص عن انزعاجه إزاء تنفيذ عقوبة الإعدام على الأقليات؛ ويمثل ارتفاع عدد حالات الإعدام التي نفذت مؤخرا بحق السجناء من البلوش رمزا لهذا التنفيذ. وفي الفترة من 1 كانون الأول/ديسمبر 2020 إلى 12 حزيران/يونيه 2021، أُعدم ما لا يقل عن 35 شخصا من البلوش المحكوم عليهم بالإعدام بعد محاكمات جائزة شملت اعترافات قسرية. وأعرب المقرر الخاص وخبراء آخرون عن القلق البالغ إزاء إعدام جاويد دهقان، وهو من الأقلية البلوشية أدين بتهمة المحاربة وقيل أنه اختفى اختفاء قسريا وتعرض

(138) انظر www.amnesty.org/download/Documents/MDE1343492021ENGLISH.PDF.

(139) انظر www.amnesty.org/download/Documents/MDE1328912020ENGLISH.PDF.

(140) انظر 85، www.iranhr.net/media/files/Rapport_iran_2021-gb-290321-BD.pdf.

(141) المرجع نفسه، ص. 86.

(142) المرجع نفسه، ص. 85.

للتعذيب للاعتراف⁽¹⁴³⁾. ويكرر الإعراب عن مخاوفه إزاء التطبيق غير المتناسب لعقوبة الإعدام على الأقليات من جانب السلطات، ويدعو السلطات إلى ضمان عدم تطبيقها بشكل تمييزي.

رابعاً - التوصيات

عقوبة الإعدام

70 - يوصي المقرر الخاص بأن تلغي سلطات جمهورية إيران الإسلامية على الفور، بموجب تشريع، عقوبة الإعدام على جميع الجرائم. ويوصي انتظارا لهذا الإلغاء السلطات بأن تقوم بما يلي:

(أ) فرض وقف فوري على تنفيذ أحكام الإعدام وتخفيف جميع أحكام الإعدام؛

(ب) تعديل التشريعات على وجه السرعة لحظر إعدام الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة وهم دون سن 18 عاما، وتعديل التشريعات بشكل عاجل لتخفيف جميع أحكام الإعدام الصادرة بحق الأطفال المحكوم عليهم بالإعدام؛

(ج) إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم التي لا ترقى إلى مستوى "أشد الجرائم خطورة" في القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(د) إجراء إصلاحات أساسية لنظام العدالة الجنائية من خلال الاستعاضة عن نظام الدية بأحكام بالسجن تنفذها الدولة بحق المتهمين المدانين على نحو يتماشى تماما مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(هـ) إنهاء أحكام الإعدام الإلزامية والإعدام السري والعلني فورا وإلغاء الرجم كعقوبة من قانون العقوبات الإسلامي؛

(و) ضمان أن ينص التشريع على تعريف واضح لجميع الجرائم الجنائية التي يعاقب عليها بالإعدام؛

(ز) إلغاء جميع القوانين التي تبرئ من "جرائم الشرف" أو تشجع على القتل خارج نطاق القضاء؛

(ح) نشر إحصاءات شاملة عن عدد أحكام الإعدام التي تنفذ سنويا، مصنفة حسب الانتماء الإثني، والدين، ونوع الجنس، والعمر، والتهم الجنائية؛

(ط) سحب التحفظ العام على اتفاقية حقوق الطفل؛

(ي) ضمان أن تتاح لجميع الأشخاص المتهمين بارتكاب أي جريمة إمكانية الاتصال بمحام من اختيارهم خلال جميع مراحل الإجراءات القضائية، وتقديم المساعدة القانونية لهم حسب الحاجة؛

(ك) إلغاء القوانين التي تجيز استخدام التعذيب وسوء المعاملة كشكل من أشكال العقاب؛ وإنشاء آليات للتحقيق في مزاعم التعذيب والوفيات أثناء الاحتجاز بما يتفق مع المعايير الدولية؛ وإنهاء

(143) انظر www.ohchr.org/SP/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26716&LangID=E.

استخدام الاعترافات الناجمة عن التعذيب كأساس للإدانات وأحكام الإعدام؛ والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ل) ضمان أن يتمتع أي شخص محكوم عليه بالإعدام بحق التماس العفو، أو تخفيف العقوبة، من الدولة.

المسائل الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان

71 - يوصي المقرر الخاص بأن تقوم سلطات جمهورية إيران الإسلامية بما يلي:

(أ) ضمان عدم تهديد المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان والمحامون والصحفيون ومزدوجو الجنسية والرعايا الأجانب، بالتخويف أو المضايقة أو الاعتقال التعسفي أو الحرمان من الحرية أو غيرها من العقوبات التعسفية أو إخضاعهم لها؛ والإفراج عن جميع المحتجزين بسبب عملهم؛ وتوسيع نطاق سياسة الإفراج المؤقت عن السجناء في سياق كوفيد-19 لتشمل هؤلاء الأفراد، وكذلك المحتجزين الآخرين الذين لا يشكلون أي تهديد للسلامة العامة؛

(ب) إجراء تحقيق مستقل ونزيه وشفاف يتفق مع المعايير الدولية بشأن استخدام قوات الأمن للقوة المفرطة والمميتة خلال احتجاجات تشرين الثاني/نوفمبر 2019 ومحاسبة جميع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان أثناء تلك الاحتجاجات، وكذلك بشأن الأحداث والحوادث الأخرى التي ترقى إلى حد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛

(ج) ضمان الإفراج عن جميع المعتقلين بسبب ممارسة حقوقهم في حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وقيام سلطات الاحتجاز بإبلاغ أسر المحتجزين بأماكن احتجازهم ووضعهم على وجه السرعة؛

(د) ضمان احترام الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في القانون وفي الممارسة العملية، وخاصة أن يكون أي تقييد لهذه الحقوق، متفقاً مع معايير القيود المسموح بها بموجب القانون الدولي؛

(هـ) الاعتراف بنقابات العمال المستقلة والتصديق على جميع الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية الأساسية؛

(و) القضاء، في التشريعات وفي الممارسة، على جميع أشكال التمييز والانتهاكات الأخرى ضد النساء والفتيات؛ واتخاذ جميع الخطوات اللازمة للنهوض بمشاركة نهن على قدم المساواة في الحياة العامة بما يتفق مع المعايير الدولية؛ وضمان حماية حقوق المدافعات عن حقوق الإنسان؛ والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

(ز) حماية حقوق جميع الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية ودينية وجنسية؛ والقضاء على جميع أشكال التمييز ضدهم وإطلاق سراح جميع المسجونين بسبب ممارستهم لحقهم في حرية الدين أو المعتقد، أو ممارستهم للحق بالتمتع بثقافتهم أو استخدام لغتهم؛

(ح) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتخفيف من آثار الجزاءات، والوفاء بالتزامات الحكومة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك المتعلقة بحماية الفئات الضعيفة، وإنشاء آليات مالية شفافه لضمان استمرار تجارة الأدوية وغيرها من المواد الإنسانية الأساسية؛

(ط) القيام باستثمارات كبيرة في جميع السجون للحد من الاكتظاظ وتحسين النظافة وضمان حصول السجناء على العلاج الطبي الفوري، وخاصة خلال جائحة كوفيد-19؛

(ي) مواصلة العمل مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك السماح للمقرر الخاص بالقيام بزيارات قطرية إلى جمهورية إيران الإسلامية.

72 - ويحث المقرر الخاص الدول التي تفرض جزاءات على جمهورية إيران الإسلامية على أن تكفل أن تحقق تدابير مثل الإعفاءات لأغراض إنسانية أثرا واسع النطاق وعمليا، وتنفيذها بسرعة وفعالية من أجل التقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة التي تخلفها الجزاءات على حقوق الإنسان، لا سيما خلال جائحة كوفيد-19.